بعد ستة أشهر من إلغاء الطوارئ

التعذيب مستمر والأجهزة الأمنية لازالت تعمل بفكر الطوارئ

يونيو : نوفمبر 2012

الكرامة
ALKARAMA

من هى الكرامة

الكرامة منظمة سويسرية تأسست سنة 2004 لمساندة كل ضحايا التعذيب والاعتقال التعسفي والمهددين بالإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري في العالم العربي.

الكرامة جسر يعمل على إيصال أصوات الضحايا في العالم العربي إلى الآليات الدولية في مجال حقوق الإنسان، من أجل عالم عربي ينعم فيه كل الأفراد بالعدل والحرية في ظل حماية القانون.

الكرامة توثق لانتهاكات حقوق الإنسان في العالم العربي عبر التواصل المباشر والمستمر مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأسرهم، ثم ترفع الشكاوى والتقارير للآليات الأممية، وتنشر القضايا عبر وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعية للضغط على الحكومات لوقف تلك الانتهاكات.

وبشكل خاص ترفع الكرامة تلك الانتهاكات الموثقة في شكل مذكرات للآليات الأممية المختصة، التي تقوم بدورها بمساءلة الدولة المعنية بشأنها، وهو ما يؤدي إلى تحسين وضعية الضحايا. كما تقوم بإدراج الحالات الموثقة في تقاريرها البديلة للجان الأممية المختصة (لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب) و في إطار الاستعراض الدوري الشامل لكل بلد أمام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة. خلال هذا الإجراء تقوم اللجان المختصة بإصدار توصيات لسلطات البلد لتحسين وضعية حقوق الإنسان، والتي يمكن للمجتمع المدني المحلي استعمالها كأداة للدفع إلى التغيير ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات.

العناوين

Fondation Alkarama

2bis Chemin des Vignes
1209 Geneva
SWITZERLAND

Phone: +41 22 734 10 07
Fax: +41 22 545 76 55

Egypt office
8 Mohamed Ali Ginah st
Garden City, Cairo
Phone and Fax:+2 02 297 444 20

راجع التقرير : رشيد مصلى – المدير القانونى للكرامة
إعداد التقرير :
أحمد مفرح
سلمى اشرف
ساره جمال
الباحثون بمكتب القاهره
تصميم جرافك : أحمد جوهر

الفهرس

المقدمة ٢
01 هل رفع الطوارئ خدعة ٤
أولا : التعديلات على قانون الطوارئ ٥
ثانيا : مشروع قانون حماية المجتمع من الخطرين الذي أعدته وزارتا الداخلية والعدل ٦
ثالثا : قانون حماية مكتسبات الثورة ٧
رابعا : قانون حماية الثورة ٨
02 أداء الداخلية خلال ستة أشهر من إنهاء الطوارئ ٩
03 أهم القضايا التي وثقتها الكرامة ١٠
04 انتهاكات على طريقة أمن الدولة المنحل وثقتها الكرامة ١٤
05 استمرار محاكمات أمن الدولة العليا طوارئ ١٦
06 قضايا محاكمات أمن الدولة العليا طوارئ عملت عليها وتابعتها الكرامة ١٨
07 استمرار المحاكمات العسكرية للمدنيين ٢١
08 ملحق: رصد إعلامي لانتهاكات الداخلية في ٦ أشهر من وقف الطوارئ ٢٣
09 الخلاصة ٣٦
10 الهوامش ٣٨

مقدمة

في معظم بلدان العالم الحر يتوقف نجاح التحولات الديمقراطية فيها على إقامة رقابة مدنية منتخبة وفعالة على السلطات الأمنية،لأنه بعد تحويل هذه المؤسسات من أدوات لحماية الأنظمة القمعية إلى مؤسسات خادمة للشعب ووطنية ومهنية في أدائها،فإن عملها يعد بمثابة الفارق الحقيقي بين مدى نجاح وفشل تلك الثورات .

من هذا المنطلق لم تكن الهجمات التي استهدفت مقار المؤسسات الأمنية إبان ثورة الخامس والعشرين من يناير،من قبل الموجات الشعبية التي خرجت إلى الشوارع بالأمر المفاجئ بعد أن كانت تلك المؤسسات لزمن طويل رمزًا للقمع في ظل حكم حسنى مبارك، وكان على رأس هذه الأجهزة جهاز الشرطة أو مايعرف في مصر بوزارة الداخلية .

فعلى مدى عقود ظل جهاز الشرطة ومايتبعه من أجهزه داخلية، أهمها جهاز مباحث أمن الدولة المنحل،الذي استمد سلطته من قانون الطوارئ يقترف انتهاكات جسيمة بحقوق الإنسان بشكل مستمر وبعنف،وظل يتمتع بحصانة شبه كاملة من قبل النظام الحاكم في مصر.

وكانت الشرطة بذراعيها الأمن المركزي والمباحث العامة، وجهاز مباحث أمن الدولة التابع لها أيضًا هي المسئولة عن عمليات التوقيف والاحتجاز بصورة تعسفية ،وعن شتى أعمال التعذيب المنظمة وغيرها من المعاملة السيئة والمهينة، بل وحالات الاختفاء القسري للمواطنين والقتل خارج إطار القانون في ظروف مريبة، وبالتوازي مع ذلك تم منع كافة أعمال التعبير عن الرأي والتجمع والاشتراك في الجمعيات وإنشاء الأحزاب السياسية، وفرضت قيود صارمة على الحقوقيين والنشطاء السياسيين، وتم إخضاعهم للمراقبة، والاعتداء على ماخرج من التظاهرات السلمية والمتظاهرين واحتجازهم، وإلقاء القبض عليهم واتهامهم بتهم ملفقة وإيداعهم السجن

بعد الثورة المصرية بدأت الأصوات تتعالى للعمل على إنهاء حالة الطوارئ وإعادة هيكلة وزاره الداخلية وإدخال تعديلات على أدائها وبخاصة أنها مكثت قرابة الثلاثين عامًا أو أكثر تعمل بفكر الاستثناءات والطوارئ في أداء عملها، فكان من اللازم على السلطات الحاكمة في مصر إعادة تهيئه تلك الأجهزة مرة أخرى حتى تكون على مقدرة للتعامل بالواقع والفكر الجديد بعد الثورة

وقد مرت مصرفي هذه الفترة بمرحلتين من الحكم، المرحلة الأولى وهي التي أمسك فيها المجلس العسكري بزمام الأمور في البلاد وظل يقود فيها البلد سياسيًا، والمرحلة الثانية وهي التي تولى فيها السلطة أول رئيس مدني منتخب للبلاد وهو الرئيس محمد مرسى .

إلا إن اللافت للنظر أن السلطة الحاكمة والحكومات المتعاقبة بعد الثورة في ظل المجلس العسكري لم يكن عندها أية رؤية لإعادة إصلاح المؤسسات الأمنية

وإعادة هيكلتها مرة أخرى بما يتناسب مع الرؤية والوضع الجديد للدولة المصرية بعد الثورة، فاستمرت تعمل بحالة الطوارئ وأحيتها مرة أخرى بعد أن قامت بإنهائها (1) وظلت تعمل بها حتى يونيو 2012 (2) والأدهى من ذلك قيام المجلس العسكري عن طريق وزارة العدل بإعطاء صفة الضبطية القضائية لرجال الشرطة العسكرية والمخابرات العسكرية في سابقة كانت الأولى من نوعها في مصر (3) والذي ألغته محكمة القضاء الإداري بعد ذلك (4) و بالنظر إلى المرحلة الثانية و منذ أن تولى الرئيس محمد مرسى زمام الأمور، فقد كان منذ بداية عهده عازمًا على ألا يقوم بالعمل على إعادة إحياء حالة الطوارئ مره أخرى أو تفعيل أيًّا من القوانين الاستثنائية التي سنأتي على ذكرها في هذا التقرير، المقدمة من وزارة الداخلية ووزارة العدل، إلا إنه وحتى الآن لم يظهر مدى قيامه بالعمل على إعادة تغيير فكر الطوارئ والذي ما زال متجذرًا في أذهان العاملين بالأجهزة الأمنية وعلى رأسها جهاز الشرطة، وهو ماانتج عنه الكثير من الانتهاكات التي ارتكبها هذاالجهاز في خلال الـ 6 أشهر التي تلت انتهاء حالة الطوارئ والتي انتهت بالتوازي مع تسلمه مقاليد الحكم في البلاد .

وتسعى الكرامة في هذا التقرير إلى رصد مدى تحسن أو تراجع ممارسات حقوق الإنسان في مصر في الفترة التي تم رفع حالة الطوارئ في خلالها، وذلك في الفترة من يونيو إلى نوفمبر 2012.

وقد أوضح رصد الانتهاكات التي خاطبت فيها الكرامة الأمم المتحدة، وكذلك رصد ما نشرته وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني خلال الستة أشهر استمرار ممارسات الطوارئ رغم رفع الحالة قانونيًّا، فلا زالت العديد من الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان والتي كانت ترتكب تحت غطاء الطوارئ ترتكب حتى الآن، وهو ما يشير إلى ضرورة إجراء تغييرات شاملة تتضمن الحفاظ على حقوق المواطنين واحترامها وتجرم من يقوم بانتهاكها، وترفع عنه الغطاء القانوني الذي يفلته من العقاب.

01

هل رفع الطوارئ خدعة ؟

طرح هذا التساؤل بقوة عقب رصد محاولات عديدة للسلطات الأمنية لإقرار قوانين استثنائية خلال الأشهر القليلة التي تلت رفع حالة الطوارئ، حيث برزت العديد من المحاولات لإحياء الطوارئ تحت مسميات مختلفة، لم تتورع عن ارتداء رداء الثورة في بعض تلك المحاولات، والمتتبع لتلك القوانين يجد أنها تشترك في زيادة صلاحيات جهاز الشرطة، والتخفف من حماية حقوق المواطنين، فضلا عن تتبع واستهداف المعارضين.

وكانت أبرز تلك المحاولات هي "تعديلات قانون الطوارئ" الذي أعده وزير العدل المصري أحمد مكي، فضلا عن مشروع آخر أعدته وزارة الداخلية متذرعة بالانفلات الأمني الذي تعاني منه مصر تحت اسم " حماية المجتمع من الخطرين"، وأعيد طرح قانون مكي بعد أن أضفي على اسمه لمحة ثورية دون أي مضمون ثوري تحت عنوان " حماية مكتسبات الثورة".

وانتهت محاولات إقرار بدائل لقوانين الطوارئ والتي لاقت رفضًا شعبيًا إلى إصدار قانون " حماية الثورة " الذي أصدره الرئيس محمد مرسي،من ضمن إعلان دستوري في ست مواد في 21 نوفمبر 2012، وهو الإعلان الذي ألغى لاحقًا عقب احتجاجات شعبية واسعة، ثم أصدر إعلانًا بديلا منه ، وسوف نورد جانبًا من تلك القوانين لبيان ما بها من انتهاك لحقوق الإنسان ومخالفه للقوانين الدولية والالتزامات التي وقعت عليها مصر .

أولا : التعديلات على قانون الطوارئ
(مشروع قانون أحمد مكي)

أثار الإعلان عن مشروع قانون الطوارئ الجديد الذي أعده وزير العدل المستشار أحمد مكي حالة من الجدل القانوني والحقوقي منذ الإعلان عنه في أغسطس الماضي، وذلك بعد أن أعلنت العديد من القوى السياسية والمدنية رفض العمل بقوانين استثنائية تؤثر على حقوق وحريات المواطنين(5).

وتتيح المادة 5 من تعديلات الطوارئ لرئيس الجمهورية عند إعلان الطوارئ القبض على المشتبه فيهم أو معتادي الإجرام أو الخطرين على الأمن واعتقالهم والترخيص بتفتيشهم وتفتيش أماكن وجودهم دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، وفرض حظر التجوال وتقييد حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة وذلك كله في المنطقة التي تشملها حالة الطوارئ، وهى الصياغة التيتبدو أنها فضفاضة وتوسع من سلطات جهات الضبط ولا تحمى المواطنين مما قد يتعرضون له من انتهاكات نتيجة توسيع اختصاصات الأجهزة الأمنية، كما أنها تتيح اعتقال مواطنين لمجرد الاشتباه بهم.

أما المادة 12 من تعديلات الطوارئ فتجيز القبض في الحال على المخالفين للأوامر التي تصدر طبقًا لأحكام هذا القانون والجرائم المحددة في هذه الأوامر، وهو ما يعد توسيعًا لسلطات جهات الضبط، والذي عادة ما يرتبط بتزايد الانتهاكات بحق المواطنين.

وبالإضافة لتحفظ الكرامة المطلق على تحويل مدنيين إلى المحاكم العسكرية، فإنه من الملاحظ أن المادة تتضمن نوعية جرائم قد تطال الأشخاص الذين يمارسون حقوقهم المدنية والسياسية بطرق سليمة، فجرائم

ومن أخطر ما ورد بالتعديلات المادة 14 والتي تشير إلى حق رئيس الجمهورية في تحويل مدنيين إلى المحاكم العسكرية وهم مرتكبو"جرائم القتل العمد والاعتداء على حرية العمل والسرقة بالإكراه والبلطجة وقطع الطرق والسكك الحديدية والتعدي بالتخريب أو الإتلاف أو الحرق للمباني والمنشآت العامة أو الخاصة التي تقوم على حراستها القوات المسلحة ".

قطع الطرق والتعدي والإتلاف والاعتداء على حرية العمل هي من الاتهامات التي اعتاد النظام السابق على توجيهها إلى معارضيه من القوى السياسية أو الاجتماعية أو العمالية. ويستوجب المشروع عرض قرار إعلان حالة الطوارئ على مجلس الشعب خلال الأيام السبعة التالية لإصداره ليقرر المجلس ما يراه بشأن القانون، كما لا يجوز مد الفترة الزمنية المحددة وهى 6 شهور إلا بعد موافقة المواطنين عليها بعد استفتاء عام وتنتهي حالة الطوارئ بقوة القانون إذا لم تتم الموافقة عليها قبل نهاية المدة بستة أشهر، وإذا رفضه الشعب ينتهي بقوة القانون، ووفقًا للقانون المقترح لا يجوز اعتقال الشخص أكثر من مرة واحدة، في هذه المدة، كما يحق للمعتقل التظلم من قرار الاعتقال أمام محكمة الجنايات بعد صدور القرار بخمسة عشر يومًا، مع العلم أن القانون السابق كان يسمح للمعتقل أن يقوم بالتظلم بعد مرور 30 يومًا من اعتقاله .

وترى الكرامة أن نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية تغني عن إعلان حالة الطوارئ، كما أنه كافٍ لمواجهة الإرهاب والبلطجة في إطار التشريع العقابي العادي والذي يحترم حقوق الإنسان إذا تم تطبيقه بشفافية، والذي يُخضع أي متهم للمثول أمام قاضيه الطبيعي لتطبيق قانون الإجراءات الجنائية وليس الإجراءات الاستثنائية.

ثانيا : مشروع قانون حماية المجتمع من الخطرين الذي أعدته وزارتا الداخلية والعدل

وفقا لتصريحات وزارة الداخلية(6) فإن مشروع القانون يقضي بتشديد العقوبات على بعض الجرائم والأنشطة التي تضر بمصالح المواطنين وأمن الوطن، خصوصًا في الفترة التي تمر بها مصر، والتي اعتبرها مشروع القانون مرحلة «طارئة» تستوجب سن قوانين استثنائية، ورأت الحكومة ووزارة الداخلية أن إصدار قانون لحماية المجتمع من الخطرين واجب لضمان أمن وسلامة المجتمع.

وينص المشروع المقترح على "حق وزارة الداخلية في تحديد إقامة كل من اعتاد الإجرام أو أتى سلوكًا ينبئ بخطورته، مدة لا تزيد على ثلاثين يومًا، أو وضعه تحت مراقبة الشرطة أو إيداعه إحدى مؤسسات العمل بقرار من وزير الداخلية، من دون تحديد مدة لذلك"، وهو ما يفتح المجال واسعًا أمام مطاطية عبارة " ينبئ بخطورته"، فضلا عن خطورة الإقرار بالحق في الاعتقال ولمدى زمني غير محدد.

ومن بين الجرائم التي حددها مشروع القانون جرائم البلطجة، والاعتداء على النفس، والرشوة، وتجارة المخدرات والسلاح، وقطع الطرق، وسرقة الآثار، وتبييض الأموال، وتعطيل المواصلات، وجرائم الاتصالات، والتموين، ويحاكم مرتكبو تلك الجرائم أمام محكمة خاصة تعقد في عاصمة كل محافظة، وتكون العقوبة وفقًا لما ينص عليه قانون العقوبات،ولا يخفي على متابع الشأن الحقوقي المصري أن جرائم كقطع الطرق وتعطيل المواصلات لطالما استخدمت لتقييد حريات المعارضين للنظام.

من جانبها وصفت بعض منظمات حقوق الإنسان في مصر في بيان مشترك لها بتاريخ 13 سبتمبر/أيلول الماضي مشروع القانون بالتعسفي، والذي يسعي إلمحاولة تقنين أدوات قمعية، ومحاولة إدخال صلاحيات استثنائية للشرطة في التشريعات العادية، حيث أن المواد القانونية المضمنة في مشروع القانون تفتقر إلى الدقة في التعريف، فضلا عن أن الصلاحيات التي يمنحها القانون للشرطة هي صلاحيات استثنائية وتسلطية، وطبقًا لتعريف القانون نفسه فهي " تدابير وقائية " وهو مصطلح لا ينتمي إلا إلى القوانين الاستثنائية .

ثالثا : قانون حماية مكتسبات الثورة

تداولت عدد من وسائل الإعلام(7) في أكتوبر 2012 مشروع قانون يتم النظر فيه من قبل مجلس الوزراء ووزارة العدل، وأطلق عليه "قانون حماية مكتسبات الثورة"، والذي ظهر من مسودته انتهاكه لأبسط قواعد احترام حقوق الإنسان، فضلا عن سعيه لاسترداد الحالة الاستثنائية التي كانت لقانون الطوارئ .

ويعطى مشروع القانون وزارة الداخلية الحق في تحديد إقامة المطلوبين لمدة ثلاثين يومًا، بما يعود بنا إلى عهد الطوارئ وممارساته التعسفية في القبضوالتفتيش وإيداع المقبوض عليهمأماكن يسميها واضعو القانون "أمينة"، بينما لا يفصح القانون عن آلية للرقابة على أماكن احتجاز المتهمين، ما يفتح المجال لانتهاكات لا حصر لها من قبل الداخلية التي لا تعمل على حماية حقوق الإنسان في الأماكن المعروفة المخصصة لسجن المتهمين، فما بالنا بأماكن الاحتجاز السرية؟

وتكمن خطورة هذا القانون في جعل وزارة الداخلية بمثابة الخصم والحكم، حيث أنها صاحبة الحكم في تحديد من هو الخطر على الأمن العام ومن هو غير الخطر، وهو ما يعطى سلطات واسعة تنتج عنها انتهاكات أوسع،وبخاصة أن القانون يغفل تمامًا النيابة العامة كجهة من المفترض أن تكون محايدة، بينما تنص المادة الثانية من هذا القانون على: "من اعْتَادَ ارتكاب جرائم تعطيل وسائل النقل أو المواصلات العامة أو الخاصة من معتادي الإجرام"، وهو ما يمثلتهديدًا مباشرًالأصحاب المطالب ممن يقومون باعتصامات وإضرابات للمطالبة بحقوقهم.

وكان من بين الجرائم التي نصت عليها مسوده هذا القانون "جرائم الاعتداء على حرية العمل" وهذا النص هو تكرار لنفس المرسوم بالقانون الذي أصدره المجلس العسكري رقم 34 لسنة 2011 المعروف شعبيًا بقانون تجريم الإضرابات والإعتصامات، والذي كان يهدف إلى منع التظاهرات والإعتصامات السلمية والإضرابات، فضلا عن أن مشروع القانون يتضمن عبارات غير محددة يمكن استخدامها في قمع وتجريم التظاهرات السلمية مما يمثل تعديًاواضحًا على حرية الرأي والتعبير.

كما أن صياغة مواد القانون جاءت فضفاضة وتعرض المواطنين لتأويلات ذوى السلطة، فنصوص مثل: "تعريض الأمن للخطر أو الإخلال بسلامة المواطن وتعطيل العمل"، هي اتهامات بلا سند أو دليل واضح ويسهل تلفيقها، أما البند الأخير والخاص "بالاعتداء على حرية العمل" فقد يتم إسقاطه هو الآخر على الإضرابات والاعتصامات بما يهدد حرية الرأي والتعبير، وقد يجعل من المعارضين معتادي إجرام وفقًا للقانون المطروح.

رابعا : قانون حماية الثورة

أصدر رئيس الجمهورية(8)قانون حماية الثورة بتاريخ 21نوفمبر الماضي والمكون من ستة مواد، وتتضمن مادته الثانية إنشاء نيابة خاصة بحماية الثورة يكون من حقها حبس المتهمين في الجرائم المنصوص عليها في القانون لمدة ستة أشهر (المادة الخامسة).

كما ينص القانون في مادته الرابعة على أن: " تختص نيابة حماية الثورة أو من يندبه النائب العام أو أعضاء النيابة العامة بالتحقيقات في الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون وكذلك الجرائم الواردة في الباب السابع والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر من الكتاب الثاني، والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، وقتل وإصابة عدد من الثوار أو الاعتداء عليهم، وإخفاء معلومات أو أدلة من شأنها تمكين الجهات المختصة من القصاص العادل لشهداء ومصابي الثورة، والامتناع عمدًا عن تقديم الأدلة اللازمة لتمكين المحاكم من تحقيق العدالة الناجزة واللازمة في قضايا الفساد السياسي والمالي لرموز النظام السابق".

وبالرجوع إلى الباب الخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، نجدها المواد الخاصة بحظر الإضراب، أو ما سماها القانون بالاعتداء على الحق في العمل، أو التحريض على ذلك، والتي تنص على معاقبة من يقوم بذلك بالسجن لمدة سنتين وغرامة 100 جنيه، وهو ما يهدد آلاف العمال المصريين الذين ينظمون إضرابات عن العمل للمطالبة بالحصول على حقوقهم، والذي هو حق مشروع وفقًا للقانون.

وفي الوقت الذي ترحب فيه الكرامة(9) بمحاكمة عادلة للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم في أثناء الثورة عقب إفلات معظمهم من العقاب في سلسلة من البراءات المتتالية، والناتجة عن قصور الأدلة والتحقيقات، فإنها ترفض أي نكوص عن الاستحقاقات الديمقراطية والحقوقية عقب ثورة الخامس والعشرين من يناير،خصوصًا مع ما يترتب على القانون من آثار ومخاوف أهمها أن يتم محاسبةالعمال والإعلاميين على أداء دورهم المنوط بهم في المجتمع .

فضلا عن أن القانون حدد دوائر وقوانين وقرارات متعلقة بإعادة المحاكمة وإعادة التحقيق واختيار دوائر خاصة وإنشاء نيابة تسمى نيابة حماية الثورة ، وإنشاء دوائر قضائية لحماية الثورة ،وعلى أن يتم اختيار الأعضاء بمعرفة وزير العدلوليس بمعرفه مجلس القضاء الأعلى، وهو ما يعتبر تدخلا من قبل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية، وهو ما يؤدى إلى فقدان المصداقية في عمل هذه المحاكم لكونها غير محايدة، وأنشئت من قبل السلطة التنفيذية ، في حالة تعيد إلى الذهن إنشاء محاكم أمن الدولة العليا طوارئ والمحاكمات العسكرية للمدنيين .

02

أداء الداخلية خلال ستة أشهر من إنهاء الطوارئ

لم يؤدِ رفع حالة الطوارئ حتى الآن إلى ضمان أفضل لممارسة الحقوق والحريات الأساسية، أو احترام حقوق الإنسان من قبل وزاره الداخلية وجهازها المعروف بأمن الدولة الذي تم تغيير اسمه إلى " الأمن الوطني"، دون تغير واضح في سياساته، حيث رسخت الطوارئ التي امتدت عقودًا طويلة أنماط انتهاكات خطرة لحقوق الإنسان خصوصًا في ظل نظام قانوني معوج يستطيع الجاني من خلاله وبسهوله أن يفلت من العقاب وبالأخص في جرائم التعذيب والقتل خارج نطاق القانون .

وعاد جهاز الأمن الوطني كبديل لجهاز مباحث أمن الدولة وهو تجسيدلقوة شرطية تعمل فوق القانون، ففي 15 مارس عام 2011 أصدر السيد منصور العيسوي وزير الداخلية السابق قرارًا بإلغاء جهاز مباحث أمن الدولة بكافة إداراته وفروعه ومكاتبه في جميع محافظات الجمهورية، كما قرر إنشاء قطاعًا جديدًا بالوزارة تحت مسمى (قطاع الأمن الوطني) يختص بالحفاظ على الأمن الوطني والتعاون مع أجهزة الدولة المعنية لحماية وسلامة الجبهة الداخلية ومكافحة الإرهاب، وذلك وفقا لأحكام الدستور والقانون ومبادئ حقوق الإنسان وحريته.

و ترى الكرامة أن غياب الشفافية في الطريقة التي تم بها حل جهاز مباحث أمن الدولة تستهدف إفساح المجال أمام تشكيل جهاز الأمن الوطني ليضم ضباط جهاز أمن الدولة المفكك لتضمن إفلاتهم من قبضة العدالة، ودللت على ذلك بتبرئة رئيس جهاز مباحث أمن الدولة اللواء حسن عبد الرحمن من قتل المتظاهرين في أثناء ثورة الخامس والعشرين من يناير . ومن الملاحظ أن الضباط الذين كانوا يعملون في أمن الدولة سابقًا يعملون الآن تحت راية الأمن الوطني، كما كشفت معلومات تحصلت عليها الكرامة عن تشكيل مكتب جهاز الأمن الوطني بمطار القاهرة الدولي من نفس الضباط السابقين بجهاز مباحث أمن الدولة المنحل(10)، وأنه لم يطرأ أي تغير على السياسة والنهج الذي كان ينتهجه الجهاز المنحل، إلى جانب الإبقاء على قوائم منع السفر وترقب الوصول، كما يتم معاملة المعارضين السياسيين بشكل استثنائي ولا يسمح لهم بمغادرة البلاد إلا بموافقة جهات أمنية سيادية "غير معلومة"، وهو ما يعنى أن هذا الجهاز والذي تورط في العديد من جرائم التعذيب بل والقتل لم يتم تطهيره أو إعادة تشكيله بشكل حقيقي.

وقد وثقت الكرامة عددًا من القضايا التي انتهكت فيها الداخلية حقوق المواطنين في خلال الستة أشهر التي رفعت فيها الطوارئ، وقدمت بشأنها عدةحالات للإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة داعية إلى مطالبة الحكومة المصرية بالالتزام بتعهداتها باحترام حقوق المواطنين، كما وثقت ما تداولته مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الإعلامية، والتي تبرز بشكل واضح استمرار فكر الطوارئ لدى الأجهزة الأمنية رغم إنهاء القانون، كما تبرز إفلات الجناة من العقاب، فرغم الكشف عن المئات من قضايا التعذيب لم يتم رصد أي محاكمات للضباط المتهمين بالتعذيب.

03

أهم القضايا التي وثقتها الكرامة

١ – قتل السيدة رزة شعث بعد اعتقال وتعذيب ابنها أحمد الفتياني

في الساعات الأولى من صباح 21 أغسطس 2012 قتلت السيدة رزة شعث بدمنهور عن عمر يناهز 57 سنة دهسًا تحت عجلات سيارة شرطة، كما تم التعدي بالضرب على نجلتها ونجلها أحمد الفتياني في أثناء اقتحام قوة شرطة تنفيذ أحكام لمنزلهم وتحطيم بوابته بدعوى القبض على نجلها في قضية إيصال أمانة، وهو ما نفاه الفتياني لاحقًا مؤكدًا أن القضية التي طلب لأجلها كانت بسبب تشابه الأسماء.

لم تكن السيدة رزة موجودة في أثناء اقتحام المنزل، وعندما عادت ووجدت الشرطة تضرب ابنها توسلت إليهم لتركه ووقفت أمام سيارة الشرطة في محاولة منها لمنعهم من أخذه عاريًا وطلبت من الضابط السماح له بارتداء ملابسه، ولكن ضابط الشرطة تجاهل توسلاتها وأمر الجندي الذي كان يقود سيارة الشرطة بتجاهلها والقيادة إلى الأمام لإبعاد السيدة رزة، فقام بدهسها ما أدى إلى إصابتها بجروح خطيرة ونزيف داخلي وكسور في العظام أدت إلى وفاتها.

وانطلقوا بابنها الذي استمر تعذيبه في سيارة الشرطة وبعد دخوله إلى قسم شرطة دمنهور حيث تم ضربه بالجزء الخلفي من بندقية ضابط الشرطةالذي اتهمه الفتياني بقتل والدته.

قدمأحمد بلاغًا إلى رئيس نيابة دمنهور في 23 يوليو 2012 اتهم فيه ضابط الشرطة بتعذيبه وقتل والدته، واتهم النيابة بعدم اتخاذ الإجراءات لمحاسبة الضابط الذي أمر السائق بدهس والدته، وحتى الآن لم يصل أي رد على هذا البلاغ(11).

أهم القضايا التي وثقتها الكرامة

٢ - وفاة مريض نفسي نتيجة التعذيب في قسم شرطة الشرابية

في 5 ديسمبر 2012 ألقى القبض على مجدي ,الذي يعاني من مرض نفسي، من قبل قوة من مباحث قسم الشرابية على إثر تقديم بلاغ ضده من قبل سكان الحي إلى قسم الشرابية يتهمونه فيه بإتلاف زجاج سيارات مملوكة للغير وبناء عليه تم ضربه وعرضه على النيابة العامة في اليوم التالي والتي أصدرت قرارها بحبسه 4 أيام على ذمة التحقيقات ثم أعيد مرة أخرى إلى قسم شرطة الشرابية.

في أثناء احتجازه بالقسم أصيب مجدي بنوبة عصبية بسبب عدم تناوله الدواء الخاص به وبدأ بالصراخ وسب الضباط ما جعل ضابط الشرطة بالقسم ومعاونه يضربونه بالعصي على رأسه وفي أنحاء مختلفة من جسمه بالإضافة إلى ضرب رأسه بالحائط عدة مرات حتى فقد الوعي.

فوجئت أسرة مجدي في 9 ديسمبر 2012 بالعثور عليه ملقىً أسفل كوبري بالشرابية يعاني حالة إعياء شديد وفي حالة صحية حرجة و برأسه جروح فتوجهوا به إلى إحدى المستشفيات العامة والتي رفضت استقباله نظرًا لسوء حالته الصحية إلى أن استقبلته مستشفي الدمرداش العام وبقي بها ثلاثة شهور، وأكد التقرير الطبي الذي أعدته المستشفي أن المريض يعاني نزيفًا حادًا داخل الجمجمة نتيجة إصابته بالرأس، وفي 15 مارس 2012 توفي مجدي متأثرًا بجراحه.

تقدمت أسرة مجدي ببلاغ إلى نيابة الشرابية تطالبها بالتحقيق في الحادث إلا إنه حتى الآن لم يرد أي رد على هذه الشكوى(12).

٣ - تعذيب أحمد عزاز

اعتقل أحمد نصر عزاز البالغ من العمر 24 سنة في دمنهور وتعرض للتعذيب بعد أن صور انتهاكات الشرطة في 30 يونيو 2012، في شارع عبد السلام الشاذلي في دمنهور في الساعة العاشرة مساءً ، في أثناء تصويره بالموباي للسيارة أعجبته، وفي أثناء ذلك استوقف شرطيان من مباحث الشرطة صاحب تلك السيارة وبدؤا بضربه.

بعد فترة انتبه الضابطان إلى أنهما كان يجري تصويرهما، فطلبا الهاتف وعندما رفض عزاز بدؤا في ضربه بلكمات في الوجه واعتقلوه بدون إذن من النيابة ولم يبلغ عن أسباب اعتقاله وأخذوه إلى قسم شرطة بندر دمنهور حيث تم ضربه مرة أخرى بعصي الشرطة في داخل القسم.

بعد ذلك جاء محامي صاحب السيارة الذي كان قد تعرض لاعتداء من قبل رجال الشرطة وطالب الضباط بإطلاق سراحه فتم ضرب المحامي أيضًا، وتم إطلاق سراح عزاز خوفًا من إدلائه بشهادته حول ما تم مع صاحب السيارة ومحاميه الخاص، وأطلق سراح عزاز في 1 يوليو 2012 في الساعات الأولى من صباح اليوم التالي لاعتقاله.

وبالرغم من تقديم بلاغ خاص إلى نيابة بندر دمنهور في 5 يوليو 2012 حول الاعتقال التعسفي والإيذاء البدني والتعذيب الذي تعرض له فلم يتم تلقي جواب حول هذا البلاغ حتى الآن(13).

أهم القضايا التي وثقتها الكرامة

٤ - تعذيب أحمد رامي

تعرض أحمد رامي البالغ من العمر 24 عامًا، والذي يعمل في تكييف للضرب المبرح والتهديد في26 يوليو 2012، من قبل 5 ضباط شرطة من قسم شرطة إسماعيلية ثالث، بسبب خلاف مع ضابط برتبة لواء - هو والد أحد الضباط الذين قاموا بالاعتداءعكان قد دفع أموالا تحت الحساب للشركة التي يعمل بهاأحمد وطالب بإعادتها لعدم رضائه عن نوعية العمل بعد أنقام بضربأحمد وإهانته.

بعد ذلك توجه الضابط نجل اللواء ومعه أربعة ضباط آخرين يرتدون زى الشرطة إلى مقر الشركة حيث ضربوا أحمد رامي ضربًا مبرحًا وقاموا بجره على الأرض حتى سيارة الشرطة وتوجهوا به إلى مركز الشرطة التابع لقسم أول الإسماعيلية، وهو قسم الشرطة الأقرب إلى الشركة.

كان الضرب مبرحًا للغاية ما أدى إلى فقدان أحمد للوعي تمامًا، وعندما أفاق وفور وصولهم إلى قسم الشرطة أمروه بالركوع على الأرض، وعندما رفض وسأل عن أسباب اعتقاله هدده الضباط بتقديمه إلى النيابة بتهمة الاحتيال وحبسه لمدة أسبوعين،ما دفعه إلى رد الأموال إلى الضابط نجل اللواء كما طلب، وتم الإفراج عنه بعد أن هدده الضباط بعدم التحدث عما حدث حتى لا "يختفي" من العالم.

سبب هذا الموضوع صدمة نفسية لأحمد الذي لزم الفراش لمدة يومين نتيجة للضرب المبرح الذي تلقاه ولعدم قدرته على الحركة وفي يوم 28 يونيو قدم بلاغًا إلى نيابة قسم شرطة الإسماعيلية- أول- ولم يتم التحقيق في البلاغ أو الرد بخصوصه حتى الآن(14).

٥ - مقتل سامر الشيخ من قبل ضابط شرطة في أثناء توقيفه بالطريق

في أثناء عودة محمد محمود سامر إلى منزله مع صديقه وفي أثناء قيادته لسيارته الجديدة التي اشتراها بالتقسيط، ليعمل عليها بالتنسيق مع أحد مكاتب تأجير السيارات الخاصة، أوقفته سيارة ميكروباص عادية، خشي أن يكون هؤلاء من قطاع الطريق الذين يقومون بسرقة السيارات ، لذا استمر فيفي سيره لينجو من السرقة، طاردته سيارة الميكروباص ، وحين دخل إلى منطقة سكنية اعتقد أنها منطقة آمنة، ولن يكون فيها وحده، أوقف سيارته ونزل منها، وهنا انهالت عليه الرصاصات التي اخترقت جنبه ورأسه وقد أطلقها ضابط الشرطة عليه بعد أن لوى ذراعه إلى الخلف وضربه بكعب المسدس على رأسه.

لم يسأله ضابط الشرطة عن رخص سيارته، ولا عن بطاقة هويته،إنما قرر قتله فورًا ثم نقلوه إلى مستشفي التأمين الصحي بمدينة نصر حيث ذهبت والدته لرؤيته لتجده جثة هامدة.

لفق الضابط ومعاونوه محضرًا ضد سامر يتهمونه فيه بحيازة فرد سلاح روسي، وحيازة ذخيرة ،وحيازة مخدرات، والتعدي على ضابط الشرطة في أثناء المطاردة ومحاولة إطلاق الرصاص عليه بالرغم من أن يد سامر اليسرى قد تم إجراء عملية جراحية بها لتركيب شرائح ومسامير لتثبيت عظام ذراعه، وبالرغم من ذلك اتهم بقيادة السيارة وبإطلاق النار على الضابط.

أهم القضايا التي وثقتها الكرامة

تم إجراء عملية جراحية بها لتركيب شرائح ومسامير لتثبيت عظام ذراعه، وبالرغم من ذلك اتهم بقيادة السيارة وبإطلاق النار على الضابط.

في 20 نوفيمبر 2012 تقدم زميله الذي كان يرافقه والذي أصيب بطلق ناري في الالية اليسرى بعد نزوله من السيارة، ببلاغ إلى النيابة يتهم فيها ضابط الشرطة بقتل سامر الشيخ وإصابته في أليته اليسرى بعد ضربه وأنه في أثناء علاجه بالمستشفي تم تهديده من قبل ضباط قسم الشرطة بالقتل إذا قال الحقيقة.

وبمعاينة سيارة سامر بمعرفة النيابة، تأكد أن إطارات السيارة سليمة تمامًا وأن الباب الأمامي الذي يجاور سامر سليم تمامًا، وأن مقاعد السيارة من الداخل بلا نقطة دم واحدة، ما يؤكد أنه تم قتله خارج السيارة،وبتقرير الطب الشرعي تأكد أن سامر قد تم إطلاق النار عليه بالجانب الأيسر من صدره في أثناء وقوفه وأن هناك إصابة بالرأس نتيجة للضرب بجسم صلب وأن زميله قد أصيب بطلق ناري تعذر استخراجه في الألية اليسرى أصيب به في أثناء وقوفه.

ذكرت السيدة حورة والدة سامر أن الضابط الذيقام بقتل ابنها قد قتل أربعة أشخاص آخرين بنفس الطريقة وأصدرت المحكمة حكمًا ضده في 2006 بالسجن لمدة عام وإيقافه عن العمل بعد قتله قسًا وشماسين وتكررت نفس حادثة سامر في 2011 حيث أطلق النار على مواطن في أثناء قيادته للسيارة ما أودى بحياته(15).

04

انتهاكات على طريقة أمن الدولة المنحل وثقتها الكرامة

وقعت مجموعة من الانتهاكات لحقوق المواطنين والتي تكرر فيها أسلوب جهاز أمن الدولة المنحل كاختطاف المواطنين واحتجازهم في أماكن مجهولة والتعدي عليهم وتعذيبهم، وقد وثقت الكرامة الحالات التالية كمثال وسيرد الحديث عن انتهاكات أخرى خاصة بالأمن الوطني في ملحق الرصد الإعلامي.

١ - تعذيب أنس محمد من قبل جهاز أمن مجهول

اختطف أنس محمد البالغ من العمر 23 عامًا من قبل قوة أمنية مجهولة الهوية واقتيد إلى مكان مجهول حيث تعرض فيه للضرب المبرح وتم حقنه بمادة مخدرة.

في 27 يوليو 2012، اقتحمت مجموعة مجهولة الهوية ترتدي زيا مدنيا منزل السيد أنس وفتشت المنزل وصادرت بعضًا من متعلقاته الشخصية في نمط مشابه لعمليات اعتقال كانت تقوم بها مباحث أمن الدولة قبل الثورة ضد أي شخص يشتبه في أن له نشاطًا سياسيا.

بعد القبض عليه تم أخذه إلى مكان مجهول بالقاهرةحيث عذب فيه لمدة يومين متتاليين من 27 يوليو 2012 وحتى 29 يوليو 2012 وذلك بالضرب على أجزاء متفرقة من جسده وخصوصًا الصدر مما سبب له نزيفًا داخليا، بالإضافة إلى حقنه بكميات كبيرة من الترامادول بحسب التحاليل التي قام بها لاحقًا في المركز القومي للسموم.

في خلال ذلك الوقت، تم استجوابه حول انضمامه وعمله مع حركات شبابية وعما إذا كانت له أنشطة سياسية في خلال الثورة بميدان التحرير وكذلك في أحداث محمد محمود والعباسية مما يدل على أن القوة التي قامت باختطافه هي قوة أمنية .

وتقدم محامو أنس ببلاغ إلى النائب العام حول اختطاف وتعذيب موكلهم أنس محمد ولم يتم إرسال رد على البلاغ حتى الآن (16).

انتهاكات على طريقة أمن الدولة المنحل وثقتها الكرامة

٢ - تعذيب مصطفي كمال أبو المجد:

في 4 سبتمبر 2012، اعتقل في مصطفي كمال أبو المجد البالغ من العمر 19 عامًا وهو طالب جامعي في القاهرة, مع 14 شخصًا آخرين لمشاركتهم في احتجاجسلمي تضامنًا مع الثورة السورية أمام السفارة السورية في القاهرة، وتعرض هو والمتظاهرون الآخرون إلى التعذيب في مركز شرطة الدرب الأحمر وأطلق سراحه بعد أربعة أيام.

بدأت الاشتباكات بين المتظاهرين وقوات الأمن المركزي الذين يعملون على حماية السفارة، الذين حاولوا إبعاد المتظاهرين بالقوة وألقوا القبض عليه وبدؤ افي ضربه بالعصي على رأسه مباشرة وعلى كتفيه وظهره، بعد ذلك تم جره بملابسه على الأرض مما كاد أن يسبب له الاختناق وفي أثناء الضرب أغمي عليه بعد أن نزف من رأسه. وعندما أفاق استمرت الإهانات والتعذيب في قسم الشرطة حيث كان يتم ضربهم على وجوههم ورقابهم ، وكذلك تجريدهم من ملابسهم وتفتيشهم تفتيشًا ذاتيًا والاعتداء عليهم جنسيا وضربهم في أماكن حساسة من الجسم بالإضافة إلى الإيذاء النفسي والمعنوي حيث أجبروهم على ترديد جملة "أنا مرة" أمام كل زنزانة.

أدى ذلك إلى إصابة مصطفي بنوبة ذعر وأغمى عليه في النيابة أمام المحقق فتم نقله إلى مستشفي القصر العيني وخضع لفحص طبي أثبت فيه تعرضه للضرب والتعذيب ووجود كدمات في العظام، عاد بعد ذلك إلى قسم شرطة الدرب الأحمر بالرغم من حالته الصحية وبقي هناك يومين.

وفي 5 سبتمبر 2012 قدم محامي مصطفي بلاغًا ضد ضباط قسم شرطة الدرب الأحمر واتهمهم فيه بتعذيب وكيله وإيذائه بدنيًا ومعنويا، وحتى الآن لم يرد أي تحقيق أو رد حول الشكوى المقدمة من قبل محاميه إلى النيابة.

فضلا عن استمرار انتهاكات جهاز الشرطة وأمن الدولة لحقوق المواطنين وسيطرة فكر الطوارئ على أداء العاملين بتلك المؤسسات، فقد استمرت المحاكمات الاستثنائية ممثلة في محاكمات أمن الدولة العليا طوارئ، والمحاكمات العسكرية(17).

05

استمرار محاكمات أمن الدولة العليا طوارئ

رغم انتهاء حالة الطوارئ إلا أن المدنيين ما زالوا يقدمون للمحاكمة أمام محاكم أمن الدولة العليا طوارئ رغم مايشوبها من عوار وفقا للقانونين الدولي والمصري، والتي أنشئت بموجب قانون الطوارئ وتختص في للفصل في بعض الجرائم مثل جرائم التجمهر أو جرائم الانتماء إلى تنظيم سياسي محظور أو جرائم إتلاف ممتلكات وأموال عامة وحيازة أسلحة أو مفرقعات وذخائر والاجتماعات العامة والمظاهرات وأي جريمة نص عليها قانون العقوبات تهدد الوحدة الوطنية والنظام ....إلخ .

وتشكل المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية الذي يحيل الجرائم إليها بموجب قرار بقانون رقم 1 لسنة 1981 بعد قيام نيابة أمن الدولة بالتحقيق، كما أن أحكامها نهائية غير قابله للطعن عليها أمام محكمة النقض،وليس هناك أبطريق للتظلم من قراراتها سوى بتقديم تظلمًا إلى الحاكم العسكري (رئيس الجمهورية) أو من ينوب عنه.

وعادة ما يفوض رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء الذي ينشئ مكتبًا خاصًا للتصديق على الأحكام الصادرة من المحكمة، ويضم المكتب مجموعة من رجال القضاء الذين يعلقون على الأحكام عقب صدورها، ويبحثون ما إذا كان هذا الحكم الصادر فيها من الممكن إعادته إلى المحكمة مرة أخرى للفصل فيه أو تقترح زيادة مدة العقوبة أو تخفيفها.

وقام الرئيس محمد مرسي في الأول من نوفمبر الماضي بتفويض جميع سلطاته الخاصة المقررة في قانون الطوارئ والخاصة بتخفيف العقوبات أو إلغاء الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة العليا طوارئ والمنصوص عليها في المادتين 14و15 من القانون رقم 162 لسنة 1958، ويجوز لرئيس الوزراء المفوض أن يأمر بتخفيف العقوبة أو تبديلها بعقوبة أقل منها، أو إلغاء جميع العقوبات أو بعضها أيًا كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية، أو أن يوقف تنفيذ بعض أو كل العقوبات، أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى بقرار مسبب، على أن يلتزم بضرورة التصديق على الحكم إذا صدر بالبراءة بعد المحاكمة الثانية(18).

كما فوض رئيس الجمهورية رئيس حكومته في صلاحياته المقررة في المادة 16 من القانون، وهي أن يقرر ندب أحد مستشاري محكمة الاستئناف أو أحد المحامين العموميين وبعض القضاة والموظفين للتثبت من صحة الإجراءات وفحص التظلمات وإبداء الرأي في الأحكام التي أصدرتها محاكم أمن الدولة، قبل تصديق الرئيس على الحكم.

وأصدر الرئيس محمد مرسي قرارًا في 30 أكتوبر الماضي بإعادة تشكيل مكتب شؤون أمن الدولة المختص بدراسة القضايا المحالة إلى محاكم أمن الدولة، بعضوية كل من القضاة هشام حمودة ومحمد الجابي وخالد نصار وخالد نصار وخالد الشلقامي وأحمد حسين عبد الله وحسام أحمد حسن، وجميعهم رؤساء وأعضاء بمحاكم استئناف القاهرة والإسكندرية وطنطا والمنصورة.

تجدر الإشارة إلى أن محكمة أمن الدولة العليا طوارئ ولدت من رحم قانون الطوارئ المصري، وهي غير دستورية، لأنها أنشئت وفقا للمواد 7، 8، 9، 10، 12، 13 من قانون الطوارئ، وهي مواد غير دستورية فلا صحة للأحكام الصادرة بحق المتهمين على اعتبار أن ما بني على باطل فهو باطل.

وترى مؤسسة الكرامة أن القضاء الاستثنائي ينال من العدالة القانونية واستقلال السلطة القضائية، كما أنها تهدر الضمانات التي تكفل التمتع بالحقوق الواردة في الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية على حد سواء، فضلا عن الأضرار البالغة التي تسببها استخدام هذا القضاء ضد المتهمين والمحبوسين والمقدمين للمحاكمة أمامه من إهدار لحقوقهم القانونية الثابتة.

وعقب إلغاء الطوارئ فإنه كان من اللازم إحالة القضايا التي تنظرها محاكم أمن الدولة طوارئ إلى القضاء المدني للنظر فيها - وقد رصدت الكرامة استمرار محاكمات أمن الدولة في عدد من القضايا، والتي تم تعذيب المتهمين فيها في مقرات أمن الدولة بحسب ما وثقته الكرامة - لوقف هذا النوع من المحاكمات الاستثنائية.

وعبرت الكرامة عن استيائها من استمرار العمل حسب قانون الطوارئ الملغ ومحاكمة المتهمين أمام محكمة استثنائية، قراراتها غير قابلة للاستئناف مما يشكل انتهاكًا واضحًا للمادة 14 (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على: "لكل شخص أدين بجريمة، حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى، كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه".

06

قضايا محاكمات أمن الدولة العليا طوارئ عملت عليها وتابعتها الكرامة

١ - قضية طابا

أصدرت محكمة أمن الدولة العليا طوارئ في 2006 قرارًا بإعدام المتهمين الثلاثة وهم محمد جايز صباح وأسامة النخلاوي ويونس أبوجرير لدورهم المزعوم في تفجيرات أكتوبر 2004 في محطات سياحية في طابا ونويبع وتفجيرات 2005 في شرم الشيخ.

وقد تم اعتقال الثلاثة رجال وإدانتهم من بين آلاف آخرين تم اعتقالهم من قبل السلطات المصرية واحتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي وتعرضوا للتعذيب الشديد، حيث تعرضوا للصدمات الكهربائية والضرب والتعليق من الأيدي والأرجل لعدة أيام، وتم حرمانهم من الاتصال بمحامين يمثلونهم قانونيًا أمام محكمة أمن الدولة العليا طوارئ والتي أدانتهم بسبب اعترافات انتزعت منهم تحت التعذيب وحكمت عليهم بالإعدام في محاكمة تفتقر إلى معايير العدالة،و لا يجوزالطعن أو الاستئناف على أحكامها.

وقد رفعت"المبادرة المصرية للحقوق الشخصية" و"INTERIGHTS" شكوى إلى اللجنة الإفريقية حول المحاكمة غير العادلة التي تمت، وانتهاكات حقوق الإنسان التي شابتها حيث انتهك الحق في الحصول على محامين والرعاية الطبية والمحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة وعدم استخدام أدلة استخرجت تحت التعذيب، وقررت اللجنة الإفريقية أن تنفيذ أحكام الإعدام التي أصدرتها محكمة أمن الدولة العليا طوارئ يمثل انتهاكا للحق في الحياة ودعت مصر إلى عدم تنفيذ هذه الأحكام والإفراج الفوري عن الثلاثة متهمين وتقديم تعويضًا ماديا لهم.

أعلنت الحكومة المصرية الانتقالية في 13 فبراير 2012 إلغاء أحكام الإعدام الصادرة بحق الثلاثة متهمين، وبدأت في15 مارس 2012 إعادة محاكمةالمتهمين الثلاثة أمام نفس المحكمة الاستثنائية التيأصدرت حكمها السابق ضدهم ، وهو ما يثير التعجب خصوصًا بعد التوصية الصادرة من اللجنة الإفريقية والتي جاءت بناءً على الانتهاكات التي وقعت بحق المتهمين نتيجة لمحاكمتهم أمام محكمة استثنائية(19).

قضايا محاكمات أمن الدولة العليا طوارئ عملت عليها وتابعتها الكرامة

٢- قضية خلية الزيتون

اختفي 16 شخصًا من بين مجموعة مكونة من 29 شخصًا تم إلقاء القبض عليهمواختطافهم من قبل مباحث أمن الدولة من 2 إلى 29 يوليو 2009 بالإضافة إلى بقية المجموعة التي تم اعتقالهم واختطافهم بالطريقة نفسها.

صرحت الحكومة إلى عدد من وسائل الإعلام أن المجموعة المعتقلة قد تم اعتقالهم بسبب انتمائهم إلى خلية الزيتون الإرهابية والمتهمة بالقيام بعدد من العمليات الإرهابية، وقدم فريق الدفاع عنهم العديد من الشكاوي للنائب العام لمعرفة أماكن احتجازهم وطالبوا كذلك بالتحقيق في تعذيبهم في أثناء اعتقالهم.

في الرابع عشر من فبراير 2010 بدأت محكمة شمال القاهرة أمن دولة عليا طوارئ النظر في القضية لبدء محاكمة المتهمين لاتهامهم بتشكيل وتأسيس جماعة إرهابية استهدفت السياح الأجانب والمسيحيين في مصر، ورصد خطوط البترول وتحركات السفن في قناة السويس للاعتداء عليها، وصناعة دوائر كهربائية لاستخدامها في أعمال إرهابية داخل البلاد، واتهمتهم النيابة أيضًا بقتل 4 مسيحيين والشروع في قتل 2 آخرين، داخل محل الذهب في الزيتون.

و في أثناء المحاكمة تحدث عدد من المتهمين عن وقائع التعذيب والإكراه البدني والنفسي الواقع عليهم في أثناء التحقيق معهم من قبل نيابة أمن الدولة العليا وقبلها من قبل مباحث أمن الدولة التي قامت بتعذيبهم تعذيبًا شديدًافي داخل مبنى مباحث أمن الدولة بمدينة نصر.

في السابع عشر من أكتوبر عام 2011قررت محكمة أمن الدولة العليا طوارئ، ، إخلاء سبيل عددًا من المتهمين في قضية «خلية الزيتون»، مع استمرار حبس باقي المتهمين، البالغ عددهم «5»والذين مازالوا محبوسين على ذمة القضية حتى اليوم .

وتستنكر مؤسسة الكرامة استمرار محاكمة المتهمين أمام محكمة أمن الدولة العليا طوارئ، والإبقاء على متهمين لفترة تتجاوز المدةالمسموح بها قانونيًا للقاضي بحبسهم احتياطيا وبدون أي مبرر قانوني يذكر، وهو ما يعطي دليلا آخر على مدى تعسف تلك المحكمة وتشددها بحق المتهمين، ويشكك في الأحكام التي من المنتظر أن تصدر بحقهم(20) .

٣ - قضية أبو قرقاص

في 23 أكتوبر2012 طالبت منظمة الكرامة لحقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي بمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، بالتدخل بشأن 12 مواطنًا مصريًا حكم عليهم بالسجن مدى الحياة أمام المحكمة الاستثنائية المعروفة بمحكمة أمن الدولة العليا طوارئ، على خلفية إدانتهم في نزاعات طائفية، أصدرت محكمةأمن الدولة العليا طوارئ بالمنيا حكمها عليهم في القضية رقم 10379 لسنة 2011 جنايات مركز أبوقرقاص، يوم الاثنين الموافق 21 مايو الماضي بالسجن المؤبد على 10 متهمين حضوريًا و2 غيابيًا.

وكانت نزاعات واشتباكات طائفية قد اندلعت في الفترة من 18 إلى 22 أبريل 2011، بين سكان مسلمين وأقباط من قرية أبوقرقاص بمحافظة المنيا بصعيد مصر، أسفرت عن مقتل اثنين وإصابة آخرين، فضلا عن إحراق ومهاجمة العديد من المنازل والبنايات.

وقامت قوات الأمن في اليوم التالي دون إذن قضائي باعتقال 20 مواطنًا بينهم 12 قبطيًا و8 مسلمين، بعدأن اقتحمت منازلهم ، وقالت إنها صادرت البنادق والأسلحة البيضاء التي يمتلكونها، ثم نقلتهم إلى سجن الوادي الجديد ولبثوا هناك حتى تاريخ محاكمتهم في 21 مايو 2012(21).

قضايا محاكمات أمن الدولة العليا طوارئ عملت عليها وتابعتها الكرامة

٤ -قضية العريش

في 30 أكتوبر 2012 طالبت الكرامة الأمم المتحدة التدخل لمنع تنفيذ قرارات بالإعدام صدرت في حق ستة أشخاص بعد محاكمة غير عادلة استمرت طبقا لقانون الطوارئ بالرغم من انتهاء مدة العمل به.

في 29 يوليو 2011 تمت مهاجمة قسم شرطة العريش من قبل مجموعة ملثمة ما أدى إلى مقتل اثنين من أفراد الأمن وإصابة آخرين، وعلى إثر هذا الحادث تم اعتقال 25 شخصًا مشتبهًا بهم وفقا لقانون الطوارئي نهاية 2011 ، وبدون تقديم تصريح الاعتقال وتم تقديمهم للاستجواب أمام النيابة العسكرية في الإسماعيلية والتي وجهت إليهم اتهامات منها : القتل العمد لضباط شرطة في أثناء تأدية عملهم وحيازة أسلحة غير مرخصة وتدمير ممتلكات الدولة، وكذلك اتهموا بأنهم يمثلون خطرًا على الأمن العام.

وقد أفادت أسر المتهمين أن التحقيقات مع ذويهم تمت تحت التعذيب وأخذ اعترافات بالإكراه، استخدمت ضدهم فيما بعد في محاكمة جائرة أمام محكمة خاصة حيث أحالت النيابة العسكرية القضية إلى محكمة طوارئ أمن الدولة بالإسماعيلية والتي قررت عدم الاختصاص لمحاكمة هذه المجموعة، ثم أحالت الملف إلى محكمة أمن الدولة الجنائية وقد حوكم المتهمون بنفس التحقيقات والتهم التي قامت بها النيابة العسكرية.

وقد حكمت المحكمة على أربعة أشخاص آخرين بالسجن مدى الحياة يوم 14 أغسطس 2012 وحكمت كذلكعلى أربعة عشر، منهم ثمانية هاربين بالإعدام شنقا في 24 سبتمبر2012، في حين تمت تبرئة الستة المتبقين، ويذكر أن أحد المتهمين قد توفي بالسجن نتيجة لسوء المعاملة والتعذيب.

وتخشى الكرامة من تنفيذ عقوبة الإعدام إذا ما صدق الرئيس على الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة ضد الستة أشخاص وتشير إلى أن هذه العقوبات ليست بالجديدة حيث حكم على شخص أدين بعمليات قتل طائفية بالإعدام وتم تنفيذ الحكم ضده في2011(22).

٥ - قضيه بشار أبو زيد

قدمت الكرامة في 4 أكتوبر 2012 شكوى بخصوص الشاب الأردني بشار أبو زيد الذي اعتقل من منزله يوم 14 مارس 2011 من قبل المباحث العامة التي داهمت منزله وفتشته بدون إبراز التصريح القانوني.

وقد استجوب السيد أبو زيد من قبل نيابة أمن الدولة العليا في 15 مارس 2011 وبقي بمعزل عن العالم الخارجي بدون إبلاغ أسرته أو المحامين بمكان وجوده، وتعرض أبو زيد للتعذيب وسوء المعاملة في أثناء الاحتجاز لإجباره على الإدلاء باعترافات لاستخدامها كدليل ضده في محاكمته، ونقل إلى سجن طرة في 15 سبتمبر 2011، حيث لازال معتقلا حتى الآن.

في 6 أغسطس 2011، اتهمت نيابة أمن الدولة العليا أبو زيد بالتجسس لصالح دولة أجنبية وتلقي مكالمات دولية قبل الحصول على تصريح بذلك من قبل الوكالة الوطنية لتنظيم الاتصالات، وأمرت النيابة بنقل القضية إلى محكمة أمن الدولة العليا طوارئ، وتعرض أبوزيد للضرب عند اقتياده إلى المحكمة وداخل قاعة المحكمة وأمام القاضي وبالرغم من هذا فإن القاضي لم يأمر بإجراء فحصًا طبيًا له أو يوثق ماحدث في القضية.

في 3يوليو 2012 قدم السيد أبو زيد شكوى إلى محكمة أمن الدولة الجنائية بأن محاكمته لم تكن عادلة مطالبًا بأن تتوقف ، ولكن تم رفض شكواه من قبل محكمة الاستئناف في القاهرة يوم 5 سبتمبر 2012، لتستمر المحاكمة حتى الآن وبعد إلغاء الطوارئ أمام محكمة أمن الدولة العليا طوارئ(23).

07

استمرار المحاكمات العسكرية للمدنيين

أصبحت قضية إنهاء محاكمات المدنيين أمام القضاء العسكري مطلبًا سياسيا بل وهدفا أساسيًا طرح على أجندة مطالب الثورة المصرية، وذلك بعد أن تم تفعيل محاكمات المدنيين أمام القضاء العسكري في الأيام الأولى من الثورة وأعقب ذلك استمرار غير قائم على سبب طبيعي وتوسع لا يستند إلى مبرر مشروع بإحالة آلاف المدنيين إلى المحاكمات العسكرية.
وتعتبر إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية غير محرمة ولكن يجب أن تتم وفقا لشروط معينة، فالمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والاجتماعية والمفسرة في المادة 13 الفقرة الرابعة من الملاحظات الدورية العامة تنص على أن محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية ليست أمرًا محظورًا ولكن يجب أن يحدث في حالات استثنائية وتحت ظروف تحترم الضمانات المنصوص عليها في المادة 14 من العهدالدولي الخاصب الحقوق المدنية والاجتماعية بمافيها نفس الضمانات الموجودة في المحاكم المدنية.
وكان النظام السابق قد دأب على استخدام سلاح المحاكم العسكرية في وجه خصومه ومعارضيه ، ولكن بعد سقوطه استمرت إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية بعد ثورة 25يناير، في أثناء الفترة التي تولى فيها المجلس العسكري السلطة في البلاد، إذ بلغ عدد الذين تمت محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية بدون رعاية أوإعطاء الضمانات المنصوص عليها في المادة 14 من العهد الدولي- بعد ثورة 25 يناير -حوالي 13ألف معتقل مدني(24).
وقد طالت المحاكمات العسكرية عمال بتروجيت ومتظاهري ماسبيرو ومجلس الوزراء ومحمد محمود الأولى والثانية وأحداث العباسية والسفارة الإسرائيلية الأولى التي تم تحويلهم فيها إلى القضاء العسكري؛ والثانية التي تم تحويلهم فيها إلى قضاء استثنائي وهي محاكم أمن الدولة طوارئ ولم يتم الإفراج عنهم جميعًا حتى الآن، وأحداث طلاب السويس ، وتم الحكم على أكثرهم برغم أن القضاء الطبيعي هو المختص بالنظر في تلك القضايا.
وقد شهد شهر مايومن العام 2012 موافقة مجلس الشعب على تعديل بعض مواد قانون الأحكام العسكرية، وجاء هذا التعديل شكليًا فما زال هناك قصور شديد في بنيته التشريعية، يتمثل في استمرار محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية التي تفتقر إلى المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة والمنصفة المكفولة بمقتضى الدستور المصري والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، واستمرار المادة 48 والتي بموجبها نجد أن السلطات القضائية العسكرية وحدها هي التي تقرر ما إذا كان الجر مداخلا في اختصاصها أو لا دون أن تملك أية جهة قضائية أخرى منازعتها في ذلك، أيأن السلطة العسكرية هي التي تفصل فيهذا الأمر بدلا من القانون. (25).
وبالرغم من أن الدستور المصري الجديد قد أشار صراحة في مادته 198 إلى عدم جواز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري إلا في الجرائم التي تضر بالقوات المسلحة، إلا إننا لازلنا نصر على وضع ضمانات أكثر فيما يخص هذا الموضوع وخصوصًا في القانون العسكري حيث إنه هو الذي يختص بتعريف الجرائم التي تضر بالقوات المسلحة ويجوز عن طريقها تقديم المدنيين إلى المحاكمات العسكرية(26) .

القرصاية: نموذج من إحالة المدنيين الى المحاكم العسكرية

قتل محمود عبد المجيد وآخرين نتيجة لاستخدام الذخيرة الحية من قبل قوات الشرطة العسكرية تجاه المواطنين، وحول 25 من أهالي جزيرة القرصاية إلى محكمة عسكرية لا تقبل الطعن أو الاستئناف.

وكانت قوات من الشرطة العسكرية قد نزلت من زوارق بحرية واعتدت على الأهالي في أثناء نومهم زعمًا منهم أن الأهالي يقيمون على الجزيرة بشكل غير قانوني وأن الأرض التي يقيمون عليها هي ثكنة عسكرية، وذلك في فجر 18 نوفمبر الماضي، واستخدمت الشرطة العسكرية الأسلحة النارية والخرطوش والعنف المفرط، وهو ما تسبب في مقتل وإصابة عدد من المواطنين، فضلا عن القبض على 25 آخرين وتحويلهم إلى المحاكمة العسكرية(27).

08

ملحق : رصد إعلامي لانتهاكات الداخلية في ٦ أشهر من وقف الطوارئ

وثقت الكرامة بالإضافة لما تقدمت به من الحالات المذكورة أعلاه انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان نشرت في وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني خلال الأشهر الستة الماضية والتي شهدت إلغاء الطوارئ، لتكون معبرًا حقيقيًّا عن مدى تقدم أو تراجع الانتهاكات بحق المواطنين، وقد تم رصدها في أربعة إطارات عامة هي الانتهاكات التي ارتكبتها وزارة الداخلية، وعودة انتهاكات أمن الدولة ممثلا في الأمن الوطني، والانتهاكات الخاصة بممارسات الطوارئ، وأخيرًا تجاوزات العسكريين وتحويل المدنيين للمحاكمات العسكرية.

الانتهاكات التى ارتكبتها الداخلية في ٦ أشهر من وقف الطوارئ

-1 والدة المواطن أحمد عبد المنعم تتهم أمين شرطة بإطلاق رصاصتين على ساقي نجلها عقب مشادة مع شقيق أمين الشرطة لتدخينه الحشيش أمام منزل المصاب، وتدخل أمين الشرطة بإطلاق الرصاص على ساقيه،وتم إخلاء سبيله لاحقا. (البديل - 9 يونيو)

-2 وفاة شاب من بورسعيد يدعي محمد إبراهيم العتباني 21 سنة في سجن أبو زعبل، وأسرته تتهم أحد ضباط السجن بقتله.(أونا- 13 يونيو)

-3 اتهم المواطن عمرو السيد كامل ضباط قسم شرطة المنشية بالإسكندرية بتوقيفه دون مبرر قانوني والتعدي عليه بالضرب والسب لاعتراضه على سوء معاملةمن أوقفوه. (كلنا خالد سعيد)

-4 إطلاق النار على مواطنين تجمهروا أمام قسم شرطة بدر احتجاجًا على اعتقال اثنين منهم وتعذيبهم، وتلفيق قضية اعتداء على ضابط وأمين شرطة للمعتقلين، وأسفر إطلاق النار عن إصابة شخصين آخرين. (النديم – الوطن - 30 يونيو)

-5 أطلق أمين الشرطة محمد حسين النار على رأس المواطن حازم سيد في أثناء ركوبه دراجة بخارية، ورئيس مباحث المرج محمد رضوان يطالبه بعدم التصعيد (التحرير- 4 يوليو).

-6 قام ضباط سجن ميت سلسيل بالدقهلية بالتعدي بالضرب وتعذيب طالب ثانوي وتوثيق يديه وقدميه لإجباره على الاعتراف في قضية ضرب وشروع في قتل، وحينما تقدم ببلاغ إلى النيابة بشأن واقعة تعذيبه تم التعدي عليه من جديد بحسب شهادة والدته. (النديم – 4 يوليو)

-7 الاعتداء على محامى داخل قسم أول مدينة نصر، وحينما قام 4 محامين بالتوجه للقسم وجدوه في حالة إعياء تام، وعندما احتجوا وقعت مشادة مع ضباط القسم الذين قاموا بتجريد المحامين من ملابسهم وضربهم بالكرابيج ورفع السلاح الميري عليهم، فهب 1500 محامٍ معلنين اعتراضهم واعتصامهم أمام القسم بعد خروج زملائهم، فتمت محاولة فض الاعتصام بالقوة وإطلاق الأعيرة النارية من القسم، وأسفرت الأحداث عن إصابة 8 بينهم اثنان دخلا العناية المركزة. (البديل - 5 يوليو)

-8 قام المحامون المعتصمون أمام قسم أول مدينة نصر بالقبض على شرطيين يهاجمان القسم بالطوب لتبرير فض اعتصام المحامين بالقوة ومعاودة إطلاق النار عليهم بحجة الدفاع عن القسم.(البديل - 6 يوليو)

الانتهاكات التى ارتكبتها الداخلية في ٦ أشهر من وقف الطوارئ

-9 قام مواطنون بالتجمهر أمام قسم شرطة ثاني المحلة الكبرىاحتجاجًا على مقتل شاب أمام القسم من قبل مجهول وعدم تدخل الشرطة للقبض عليه. (البديل - 6 يوليو)

-10 قام مصطفي القاضي معاون مباحث قسم شرطة بدربالقبض على المواطن وحيد مصطفي انتقامًا منه لتقديمه شكوى تتهم الضابط بتعذيبه، وذلك بعد أن قام بتمزيق ملابس زوجته، وحين احتج على ذلك قاموا بتعريته من ملابسه بعد التعدي عليه بالضرب ثم قام معاون المباحث بهتك عرضه، وعندما حرر محضرًا في النيابة تم تمزيقه مرة وتعطيله في المرة التالية.
(النديم – 11 يوليو)

-11 قتل ضابط بقسم شرطة مدينة الفشن ببني سويف مواطنًا بعد أن استقرت في رأسه أربع رصاصات من بندقية آلية كان يحملها الضابط في أثناء احتفاله بزفاف أحد أصدقائه.
(التحرير- 17 يوليو)

-12 مقتل مواطن وإصابة سبعة آخرين بطلق ناري، والمواطنون يتهمون قوة من قسم الخليفة بإطلاق عشوائي للنيران على أفراد تلك العائلة، بعد مشادة وقعت بين عائلة المصابين والقتيل وعائلة أخرى تضم عددًا من ضباط الشرطة. (النديم – 20 يوليو)

-13 مقتل 4 مواطنين من أهالي بني سويف بينهم مجند أمن مركزيوحرق عدد من منازل أهالي القرية ومبنى ديوان عام المحافظة، وذلك عقب اشتباكات واسعة بين الأمن المركزي والأهالي، استخدمت فيها قنابل الغاز والخرطوش والأسلحة النارية والبيضاء، بسبب معاكسة جندي من معسكر الأمن فتاة من القرية، واحتجاج الأهالي وتعديهم عليه، فاستنجد بزملائه في المعسكر الذين خاضوا معركتهم ضد الأهالي الغاضبين.
(النديم- 2 أغسطس)

-14 اتهم أهالي قرية الشرقاوية وميت نما ضابط شرطة بالتعدي على أحد أبناء القريةويدعى سامح محروس داخل قسم أول شبرا الخيمة حتى وفاته، وقوات الشرطة تقتحم القرية بعد قطع الأهالي الطريق للمطالبة بمحاسبة الضابط، وتطلق النيران في الهواء وتقتحم المنازل وتتعدي على عدد من المواطنين.
(البديل - 16 أغسطس)

-15 مصرع شاب وإصابة ثلاثة آخرين بجروح خطرة عقب اشتباكات بين قوات الشرطة وأهالي منطقة أبو قير، بعد تظاهر الأهاليفي محيطمحطة الكهرباء للمطالبة بتعيين أبناءهم بالمحطة، واتهم المواطنون قوات الشرطة والجيش بتأخر التدخل لحل الموقف وقيامهم بإطلاق الرصاص الحي على المتظاهرين.
(النديم - 25 أغسطس)

-16 قال المتظاهرون الذين تم القبض عليهم وتم اتهامهم بالتعدي على موكب الرئيس إنهم يتعرضون للتعذيب في سجن القناطر. (الوطن - 26 أغسطس)

الانتهاكات التى ارتكبتها الداخلية في ٦ أشهر من وقف الطوارئ

-17 25 متهمًا في أحداث السفارة السورية يتهمون الأمن بتعذيبهم. (الشروق - 3 سبتمبر)

-18 استقبل مستشفي التحرير إصابة جثمان إسماعيل رشاد أحد متظاهري السفارة الأمريكية متأثرًا بإصابته برصاص الخرطوش في أنحاء متفرقة من جسده أسفرت عن وفاته. (النديم – 14 سبتمبر)

-19 تعذيب المواطن أحمد محمد عباس في قسم شبرا بالتعدي عليه بالضرب وإجباره على خلع ملابسه، وذلك بعد القبض عليه بدون إذن من النيابة أو تهمة في أثناء حملة بميدان أحمد حلمي . (المنظمة العربية للإصلاح الجنائي – 17 سبتمبر)

-20 ضابط بشرطة مرور الغربية وجنوده يقتلون قاصرًا عمره 15 عامًا يدعى كريم العمدة بالتعدي عليه بالضرب بعد توقيفه لقيادته فيسبا بدون رخصة قيادة، وأسرته تتهم قوة وحدة المرور بقتله، والشرطة ترجع وفاته لأزمة قلبية. (النديم – 19 سبتمبر)

-21 تعذيب أحد مصابي الثورة سيد الجفري بنقطة شرطة القصر العيني من قبل الملازم محمد أبوالمجد، ووالد الضابط يحاول الضغط على المصاب للصلح والتنازل.(النديم - 27 سبتمبر)

-22 مقتل المواطن محمد عزام بمركز شرطة طهطا بسوهاج، واتهمت أسرة القتيل قوة الضبط بتعذيبه بالتعدي عليه داخل منزله والتعدي على والدته، ثم اصطحابه إلى مركز الشرطة حيث أبلغوهم بعد ساعة بوفاته. (الوطن - 28 سبتمبر)

-23 مقتل المواطن عبدالهادي عمار على يد أحد رجال الشرطة في مشاجرة بخليج نعمة .(الوطن- 30 سبتمبر)

-24 اتهم المواطن محمد عنتر أحد ضباط قسم شرطة المنيا بتعذيبه وسحله هو وأشقائه مجاملة لأحد جيرانه الذي يرتبط مع أحد الضباط بصداقة، مضيفا انه تم تهديده بتلفيق قضية له.(النديم - 30 سبتمبر)

-25 مقتل المواطن محمد ممدوح داخل قسم شرطة مرسى مطروح والشرطة تقول إنه انتحر، بينما أثبت تقرير الطب الشرعي صعق المواطن وإصابته بالجبهة. (ا- ش- ا – 1 أكتوبر)

-26 وفاة السجين خالد جمال داخل سجن المنصورة صعقا بالكهرباء وأسرته تتهم الشرطة بقتله، والشرطة ترد بأنه صعق بسبب ماس كهربائي. (النديم - 5 أكتوبر)

-27 أسرة الشاب محمد دياب تتهم ضباط قسم شرطة حلوان بقتل نجلهم بعد إصابته بطلق ناري ومواصلة تعذيبه لثلاث ساعات قبل أن يتم نقله في إلى المستشفي حيث توفى.(النديم - 5 أكتوبر)

-28 سيدة تتهم أمين شرطة بترحيلات المطرية بهتك عرض نجلتها ومحاولة اغتصابها داخل حجز المحكمة مستغلا عدم وجود متهمين أو أفراد أمن داخل الحجز. (مصراوي- 5 أكتوبر)

-29 ضابط يقتل بائع طيور برصاصة في الرأس بعد هروبه من قوة الشرطة بدعوى أنه مسجل خطر، وأسرته تؤكد أنه لم يرتكب أية جريمة منذ 10 سنوات. (النديم - 8 أكتوبر)

-30 وفاة محمد حمدي متأثرًا بإصابته برصاصة من مسدس الضابط أحمد زين العابدين في أثناء قيام الأخير بالتدخل لفض مشاجرة ببني سويف. (النديم - 8 أكتوبر)

الانتهاكات التى ارتكبتها الداخلية في ٦ أشهر من وقف الطوارئ

-31 مقتل بائع متجول في الجيزة برصاص ضابط شرطة عقب مشادة في أثناءمحاولة إخلاء الباعة من ميدان الجيزة، والضابط يستخدم سلاحه لتستقر الرصاصة في رأس البائع وتقتله، وهو ما أسفر عن اندلاع اشتباكات بين القوة الأمنية والباعة احتجاجًا على مقتل زميلهم وسقوط عدد من المصابين من الجانبين. (البداية- 15 أكتوبر)

-32 المعتقلون السياسيون بسجن العقرب يتهمون ضباطا بالسجن بإهانتهم وتجريدهم من ملابسهم والتعدي عليهم والاستيلاء على متعلقاتهم الخاصة.(البداية- 16 أكتوبر)

-33 15 من قسم شرطة ينقلون 42 جثة مجهولة إلى مشرحة زينهم، ولا تعرف ملابسات مقتلهم ، والمشرحة تعتبر أن تقصيرًا من الشرطة أدى لزيادة أعداد الجثث المجهولة والتي تضاعف عددها بعد الثورة. (الوطن – 21 أكتوبر)

-34 المسجونون السياسيون بسجن العقرب يدخلون إضرابًا مفتوحًا عن الطعام احتجاجًا على التعدي عليهم بالضرب وخلع الملابس والاستيلاء على متعلقاتهم .(البداية – 21 أكتوبر)

-35 أسرة ألبير صابر و10 منظمات حقوقية تتقدم ببلاغ إلى النائب العام بشأن إساءة معاملته، واحتجازه في زنزانة مليئة بالحشرات والروائح الكريهة وبدون إضاءة ولا يوجد بها مياه شرب. (التحرير- 23 أكتوبر)

-36 أمين شرطة يقتل عاملين من جيرانه بالمرج بسبب خلافات الجيرة، وإصابة 3 آخرين والقبض على ستة. (الوطن - 24 أكتوبر)

-37 وفاة مجند بالأمن المركزي بعد شهرين من إصابته بطلق ناري، وأسرته تتهم ضابطا بالأمن المركزي بقتله بطلقتين في الرأس، بعد أن اتهمه بالسرقة وحاول إجباره على الاعتراف وهو ما نفاه المجند، وتطور الأمرإلىإطلاق الضابط رصاصتين في فمه.(المصري اليوم - 24 أكتوبر)

-38 رئيس مباحث طوخ عماد حمدي يتعدي على المحامية مروة بركات بالسب والضرب بعد أن منعها من تحرير محضرًا، وهو ما أدى لاعتصام أكثر من 50 محاميًا داخل القسم.(الصباح – 10 نوفمبر)

-39 التيار الشعبي يتهم ضباط مركز شرطة شبين القناطربالتعدي على السيد حسنى أحد أعضاء التيار واحتجازه في بالمركز دون وجه حق. (الصباح - 15 نوفمبر)

-40 شاهد عيان في مقتل جابر صلاح في شارع محمد محمود يتهم ضابطا بإطلاق النار عليه من مسافة قريبة في أثناء محاولته إنقاذ مصابًا، حيث أصيب بأربع طلقات استقرت برأسه وصدره وأسفرت عن وفاته إكلينيكيا. (الصباح – 22 نوفمبر)

-41 طلاب مدرسة ليسيه الحرية ينظمون وقفة احتجاجًا على اقتحام الشرطة مدرستهم واستخدامها لضرب متظاهري محمد محمود، والشرطة تكثف استخدام قنابل الغاز وخراطيم المياه، والمتظاهرون يردون بالحجارة والمولوتوف.(التحرير- الوطن – 23 نوفمبر)

-42 وفاة المواطن سعد سعيد داخل حجز قسم الجيزة بعد تعذيبه، وأسرته تتهم الضابط هشام عبدالجواد بتعذيبه حتى الموت، بعد أن قبض عليه من منزله وتم سحله هو ووالده، وتم عرضه على النيابة بدعوى مشاركته في مشاجرة، أكد والده أنهم أبلغوا الشرطة بشأنها فقبضت على نجله، وأمرت النيابة بعلاجه وبيان

الانتهاكات التى ارتكبتها الداخلية في ٦ أشهر من وقف الطوارئ

إصابته، إلا أن القسم لم ينفذ تعليمات النيابة ما أسفر عن وفاة الشاب داخل الحجز.(الصباح - 26 نوفمبر)

-43 ارتفاع أعداد المصابين في أحداث محمد محمود والقصر العيني إلى 290، وحالة وفاة واحدة، نتيجة لإصابتهم بقنابل الغاز ورصاص الخرطوش، وتقرير الطب الشرعي لمصابي محمد محمود يؤكد أن معظم الإصابات بالخرطوش في الرأس والصدر والبطن. (المصري اليوم – الوطن - 29 نوفمبر)

-44 الداخلية تنقل مصور الدستور في إلى مستشفي الشرطة لاعترافها بمسئوليتها عن إصابته، بعد قيام عناصر من الأمن المركزي بالتعدي عليه وإصابته إصابات بالغة وسرقة متعلقاته، لتتركه نزيلا في العناية المركزة. (المصري اليوم – 29 نوفمبر)

-45 اشتباكات بين المتظاهرين الرافضين للإعلان الدستوري وقوات الأمن بالمحلة تسفر عن سقوط 779 مصابًا، بينهم مصابون بالخرطوش وقنابل الغاز.(المصري اليوم – 29 نوفمبر)

ثانيا: الانتهاكات الخاصة بممارسات الطوارئ

-1 منظمة حقوقية تعتبر احتجاز معتقلي الطوارئ خارج القانون بعد تصريحات اللواء أحمد جمال الدين مساعد أول وزير الداخلية لقطاع الأمن العام ـ أن عدد المعتقلين الذين صدرت ضدهم قرارات اعتقال عقب الثورة 1200 شخص على مستوى الجمهورية سيخلى سبيلهم تدريجيا. (البديل – 4 يونيو)

-2 القبض على أحمد عبدالله - أحمد وليد - محمود عاشور - عز صلاح سيد ـ من ميدان الساعة أمام الجامعة العمالية وذلك لحملهم صور شهداء الثورة، واحتجازهم في نيابة مدينة نصر.(النديم - 16 يونيو)

-3 خطف المحامي حسن الصماد من أمام قسم دمنهور وإجباره على الدخول إلى لقسم والتعدي عليه بالسب والضرب بعد إطلاق النار في محيط القسم لتفريق المتواجدين، وجاء ذلك عقب خروجه من القسم متوجهًا إلى المحامي العام لتقديم بلاغ بشأن احتجاز موكله دون وجه حق وإهانته في حضوره. (محامون بلا قيود - 4 يوليو)

-4 قتل ضابط بقسم شرطة الأربعين بالسويس مواطنًا برصاصة في الرقبة، وذلك بعد مشادة نشبت بينهما لأسباب اجتماعية. (التحرير- 17 يوليو)

-5 القبض على مجموعة من المتظاهرين أمام السفارة السورية احتجاجًا على المجازر بحق الشعب السوري بينهم قصر وصحفيون وفتاة، والتعدي على المعتقلين بالضرب وإجبارهم على خلع ملابسهم، والتحرش بفتاة محتجزة معهم.(النديم – 18 يوليو)

-6 قوات الشرطة تستخدم الرصاص الحي لتفريق المحتجين على مقتل مواطن من أهالي رملة بولاق على يد ضابط شرطة داخل برج النايل سيتي، وهو ما تسبب في مقتل مواطن وإصابة العشرات، فضلا عن قيام قوات الشرطة باقتحام المنطقة وترويع الأهالي وتكسير ممتلكاتهم والقبض العشوائي على عدد منهم، وقد تعرضت المنطقة لاحقا لعدة اقتحامات من قبل قوات الشرطة والقبض العشوائي على الذكور من أبنائها. (البديل - 2 أغسطس)

-7 القبض على عدد من المتظاهرين بعد تظاهرتين أمام السفارة الأمريكية وأمام قصر الاتحادية، والتعدي على متظاهري الاتحادية من قبل أشخاص في زي مدني يرافقون قوات في زي الشرطة.(النديم – 11 أغسطس)

-8 قوات الشرطة تحاول فض اعتصام طلاب جامعة النيل المعتصمين وتتعدي على عدد منهم، وتحيل اثنين منهم إلى النيابة .(حرية الفكر والتعبير- 28 أغسطس)

-9 القبض على طالب في أثناء مشاركته في وقفة احتجاجية والتعدي عليه بالضرب والسحل وتمزيق ملابسه، وتهديد والدته وشقيقته بهتك العرض. (النديم – 29 أغسطس)

-10 التعدي بالسب والضرب والاحتجاز التعسفي على الناشط محمد حسن من قبل قوة أمنية تابعة لقسم شرطة كفر الدوار في أثناء قيامه بتوثيق تعديات القوة الأمنية على عدد من الباعة وتكسير ممتلكاتهم.(النديم - 30 أغسطس)

ثانيا: الانتهاكات الخاصة بممارسات الطوارئ

-11 قامت مباحث قسم مينا البصل باحتجاز المحامى السيد عبدالحميد وشقيقته لإجبار زوج شقيقته على تسليم نفسه في قضية اتهم فيها بالتعدي بالضرب. (البديل – 31 أغسطس)

-12 التعدي بالضرب على الناشط إسلام الرفاعي وصديقه عند محاولته تنظيم احتجاجات على الخبز السيئ. (النديم1سبتمبر)

-13 تهديد طلاب جامعة النيل المعتصمين بتدخل الأمن المركزي لفض اعتصامهم بالقوة، وقطع الكهرباء والمياه عن المعتصمين. (التحرير - 2 سبتمبر)

-14 الشرطة تلقى القبض على أحد مصابي أحداث رملة بولاق وتحتجز آخرين كرهائن لإجبار ذويهم المطلوبين على ذمة التحقيق في الأحداث على تسليم أنفسهم. (المبادرة المصرية للحقوق الشخصية - 2 سبتمبر)

-15 قوات الأمن تلقى القبض على اثنين من المتظاهرين في محيط السفارة الأمريكية، ومتظاهرون يطالبون الرئيس محمد مرسي بالتدخل لوقف عنف واعتداءات الشرطة على المتظاهرين، وهى الاشتباكات التيتصاعدت في الأيام التالية وأسفرت عن تصاعد أعداد المصابين والمعتقلين. (النديم - 12 سبتمبر)

-16 اعتدى ضابط شرطة بالضرب والسب على مواطن يدعى محمد قهيم بالمنصورة، لاعتراض الأخير على سب الضابط له بألفاظ نابية لعدم حمله رخصة القيادة، واقتياده للقسم وتمزيق ملابسه والتعدي عليه من قبل آخرين من ضباط وجنود القسم، ورفض الضابط أن يتصل المواطن بذويه لإحضار أوراقه الثبوتية التي نسيها بمنزله.(التحرير - 13 سبتمبر)

-17 قوات الأمن المركزي تفض إضراب جراج المظلات بالقوة وتلقى القبض على رئيس النقابة طارق السيد. (النديم - 15 سبتمبر)

-18 قوات من الأمن تهاجم منزل المواطن وائل عبدالرحمن بدون إذن النيابة وتفتش المنزل وتلقي القبض عليه.(النديم – 17 سبتمبر)

-19 قوات الأمن تفض اعتصام طلاب جامعة النيل بالقوة، وتتعدي بالضرب والسحل على عدد من الطلاب والطالبات، وتقبض على عدد منهم. (بوابة الأهرام – 17 سبتمبر)

-20 الاعتداء على صحفي بالكرامة ومراسل بمصر 25 بمركز شرطة كفر الشيخ، بعد اعتراض رئيس المباحث على تصويرهما حملة لإزالة التعديات.(النديم - 19 سبتمبر)

-21 اقتحم رئيس مباحث قنا أحمدعبدالله النقابة المستقلة للعاملين بالسكك الحديدية وهدد أعضاء مجلسها التنفيذي بالاعتقال. (مؤتمر عمال مصر الديمقراطي - 24 سبتمبر)

-22 القبض العشوائي على مجند يدعى كريم بيومي والتعدي عليه بالضرب داخل قسم قليوب. (النديم - 24 سبتمبر)

-23 القبض على سبعة من العاملين المضربين بتمريض مستشفيات جامعة الزقازيق فجرًا واتهامهم بالشغب والتحريض على الإضراب. (النديم - 24 سبتمبر)

-24 دعوى قضائية ضد قرار الرئيس محمد مرسي بتعيين 3649 قاضيا بمحاكم أمن الدولة العليا طوارئ بدءًا من أكتوبر رغم انتهاء العمل بقانون الطوارئ . (المبادرة المصرية للحقوق الشخصية- 2 أكتوبر)

ثانيا: الانتهاكات الخاصة بممارسات الطوارئ

-25 قوات الأمن تفض إضراب سائقي الميكروباص بالقوة وتعتقل وتعتدي على عدد منهم وتهشم بعض السيارات، وتعتدي على محرر بالمصري اليوم رغم إبراز هويته. (النديم - 3 أكتوبر)

-26 مجندو وأفراد شرطة يعتدون بالضرب على مفتشين بقطار القاهرة – أسوان بعد ركوبهم بدون تذكرة، ورئيس هيئة السكك الحديدية يوقف لجان التفتيش لحين توفير الحماية لهم.(النديم - 3 أكتوبر)

-27 قوات الأمن بالبحر الأحمر تفض اعتصام عمال مؤقتين بالقوة. (النديم - 7 أكتوبر)

-28 قوات الأمن المركزي تفض اعتصام المعلمين أمام مبنى محافظة المنيا بالقوة وتتعدي بالضرب والسحل على عدد منهم، وتعتقل عددا آخر. (التحرير - 7 أكتوبر)

-29 قوات الأمن تتعدي على المعاقين المعتصمين أمام مجلس الوزراء، وتلقى القبض على اثنين منهم وتخلى سبيلهما عقب تحرير محضر يتهمهم بقطع الطريق. (اليوم السابع - 14 أكتوبر)

-30 قوات الأمن تهدد المعتصمين أمام مجلس الوزراء بالاعتقال . (الشروق - 16 أكتوبر)

-31 الشرطة تسحل المواطن محمد صلاح أمام منزله، وضابطان وأمناء شرطة يتعدون عليه بالضرب والسب داخل قسم بني مزار بالمنيا.(الصباح - 22 أكتوبر)

-32 تجمهر الآلاف أمام مركز منشية القناطر اعتراضا على تلفيق قضية لأحد المواطنين، حيث قام ضباط المركز باقتحام منزل المواطن أحمد عيد فجرًا وتعدوا عليه بالضرب أمام أسرته ثم اقتادوه إلى المركز ولفقوا له قضية حيازة أقراصًا مخدرة لاعتراضه على سرقة القوة مبلغًا ماليا من منزله.(الصباح - 7 نوفمبر)

-33 قوات الأمن تحاول فض إضراب النقل الثقيل بالقوة، واندلاع المصادمات بين الأمن والمضربين. (المصري اليوم - 8 نوفمبر)

-34 الناشط تقادم الخطيب يحمل مرسي مسئولية الاعتداءات على المصريين بعد قيام عدد من ضباط الشرطة بالتعدي عليه واحتجازه في قسم الشرطة 13 ساعة. (التحرير - 8 نوفمبر)

-35 الأجهزة الأمنية بالإسكندرية تحتجز 3 نشطاء لساعات بسبب استفسارهم عن أسباب القبض على طالب سيناوي. (الوطن - 10 نوفمبر)

-36 أفراد أمن بجامعة طنطا يعتدون على طالب بالدراسات العليا بالأحذية والأحزمة ويصيبونه بكدمات وجروح، ونائب رئيس الجامعة يعتذر.(المصري اليوم - 12 نوفمبر)

-37 أهالي قرية الشراقوة بالداقهلية يتهمون الضابط حسام محمد بفرض سطوته عليهم وتهديدهم بحبس من يخالفه منهم، و أحد جيرانه يتهمه بإطلاق 15 طلقة في الهواء لإرهابه وتهديده بالقتل، وإحضار بلطجية مسلحين للاعتداء عليه، كما اتهمه قريب له بتسخير المجندين لخدمته الخاصة. (التحرير- 14 نوفمبر)

-38 معاون مباحث الوراق خالد شبل يلفق قضية مخدرات لعامل، حيث اعتدى الضابط على مصطفي عبده وأرملة شقيقه وجاره وذلك مجاملة لإحدى العائلات الكبيرة بالوراق، وعندماأفرجت النيابة عن

ثانيا: الانتهاكات الخاصة بممارسات الطوارئ

المجنى عليه قام الضابط وقوة مرافقة بتدمير منزل المواطن والتعدي عليه وتلفيق قضية جديدة له بحيازة الحشيش، لتفرج عنه النيابة بعد تحققها من مخالفة الواقعة لمحضر الضابط.(التحرير 20 نوفمبر)

-39 أفراد أمن في زى مدني يعتدون على مصوري الوطن في أثناء تغطيتهم الأحداث في محيط شارعي محمد محمود والقصر العيني، ويقومون بضرب وسحل أحدهم أثناء تصويرهم وهم يلقون الطوب وقنابل الغاز على المتظاهرين. (الوطن - 22 نوفمبر)

-40 أرملة تتهم رئيس مباحث الوراق بالتعدي عليها بالضرب وتكسير منزلها لأنها اشتكت صديقه الضابط الذي تحرش بها وأطلق على عينها الرصاص بعد أن رفضت ملامسته لجسدها. (الصباح - 22 نوفمبر)

-41 وزير الداخلية يطالب الرئيس بتفعيل الطوارئ محتجًا بالأحداث الجارية والانفلات الأمني وأحداث محمد محمود والقصر العيني. (التحرير - 23 نوفمبر)

ثالثا : عودة انتهاكات أمن الدولة على يد وريثه الأمن الوطني

رغم إعلان وزارة الداخلية حل الجهاز المعروف قبل الثورة بجهاز أمن الدولة، والذي تورط في العديد من قضايا الاعتقال والخطف والتعذيب والتيوصلت إلى القتل في بعض الحالات، لتعيد تشكيله تحت مسمى الأمن الوطني وتعلن أن الجهاز لن ينتهك حقوق المواطنين من جديد ، إلا إن عددًا من الممارسات التي ينتهجها جهاز أمن الدولة السابق عادت إلى الظهور من جديد، ورصدت وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني بعض تلك التجاوزات ومن بينها :

-1 اختطاف طالبة بجامعة الأزهر ومسعفة ميدانية واحتجازها في مكان مجهول لمدة 48 ساعة والتعدي عليها بالضرب والصعق بعصا كهربائية والتحرش بها، وأخبرها خاطفوها أنهم يتبعون أمن الدولة، وحينما ذهبت لقسم مصر القديمة لتحرير محضرًا، حذرها رئيس المباحث بنفس التحذيرات.(النديم - 19 يوليو).

-2 اختطاف الناشط أنس العسال من منزله وعثر عليه بعد يومين في مستشفي الهلال مصابًا بكدمات ناتجة عن تعذيبه وآثار لحقنه بمواد مجهولة ، وقال لاحقا انه احتجز في مكان يشبه السجن وتم التحقيق معه من قبل مجهولين تعدوا عليه حتى فقد وعيه، وقسم الأزبكية برفض تحرير محضرًا باختطاف أنس وامتناع المستشفي عن الإدلاء بملابسات وصوله إليها.(بوابة الأهرام - 27 يوليو)

-3 اختطاف الناشط أحمد إبراهيم والتعدي عليه بالضرب من قبل مجهولين، قاموا باستجوابه بشأن نشاط مجموعة " لا للمحاكمات العسكرية "التي ينتمي إليها، وطالبوه بعدم تسجيل شهادات المعتقلين. (النديم - 27 يوليو)

-4 اختطاف طالب بالمرحلة الإعدادية واحتجازه في مكان مجهول، والتحقيق معه من قبل مجهولين والتعدي عليه بالضرب والصعق بالكهرباء، ومحاولة هتك عرضه، ثم إلقائه على الطريق الصحراوي.(النديم - 29 يوليو)

-5 ضباط الأمن الوطني بمطار برج العرب يوقفون مواطنًا بريطانيا وأسرته ممن أتوا للدراسة بالأزهر، ويحتجزونه حتى طرده بدعوى أنه من المرفوض دخولهم مصر بسبب مشاركته في قافلة فك حصار غزة في 2009. (النديم – 30 أغسطس)

-6 احتجاز محمد شريف محامٍ وباحث بالأمن الوطني بدمنهور منذ 11 أغسطس ، ثم نقله للأمن الوطني بالقاهرة وتعرضه للتعذيب، والتعدي عليه بالضرب واحتجازه في غرفة ممتلئة إلى منتصفها بالمياه، وذلك لمحاولة الحصول على رسالة الماجستير التي يعدها بشأن دور سيد قطب في الحركات الجهادية. (النديم - 6 أكتوبر)

رابعا : انتهاكات السلطة العسكرية بحق المدنيين

-1 المحكمة العسكرية تجدد حبس أحد مصابي الثورة محمود محمد أمين، والمعتقل على خلفية أحداث فض الجيش لاعتصام العباسية 15 يومًا على ذمة التحقيقات، رغم وجود خطورة على حياته واحتياجه لعملية جراحية عاجلة . (النديم – 4 يونيو

-2 17 منظمة حقوقية تعلن رفضها القاطع القرار الصادر عن وزير العدل رقم 4991 لسنة 2012، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ13 يونيو 2012 والذي يعطي ضباط وضباط صف المخابرات الحربية والشرطة العسكرية سلطة الضبطية القضائية في الجرائم التي تقع من المدنيين.(الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان – 13 يونيو)

-3 تقرير حقوقي يشير إلى تعرض 31 إعلاميًا إلى تعديات في خلال تغطيتهم لأحداث العباسية، وتعددت التجاوزات بين الاعتقال والضرب وإحداث الإصابات والتيكان من بينها الإصابة بخرطوش. (حرية الفكر والتعبير- 20 يونيو)

-4 أعلنت 24 من مؤسسات المجتمع المدني والحركات السياسية تأييدها لمطالب معتقلي العباسية بسرعة الإفراج عنهم والعفو عن المحاكمين عسكريًا، محملين مرسى مسئولية آلاف المحاكمين عسكريًا، خصوصًا معوجود مئات المعتقلين في أحداث "ماسبيرو" و"مجلس الوزراء" و"محمد محمود" و"العباسية" لا يزالوا محبوسين. (البديل - 28 يونيو)

-5 القبض على 8 نشطاء من أمام محكمة السويس في أثناء تضامنهم مع عدد من المعتقلين السياسيين الذين سبق القبض عليهم في مظاهرات احتجاجية وتحويلهم للمحاكمة.(النديم - 10 يوليو)

-6 اختطاف ثلاثة نشطاء هم كريم الكناني وإسلام أمين ومحمد مسعود في أثناء مشاركتهم في مسيرة للاتحادية للمطالبة بوقف محاكمة المدنيين عسكريا، والنيابة العسكرية تنفي وجودهم. (البديل - 12 يوليو)

-7 النيابة العسكرية تحقق مع النشطاء الثلاثة المختطفين في مسيرة الاتحادية المطالبة بوقف محاكمة المدنيين عسكريًا، بعد 15 ساعة من الاحتجاز في مكان مجهول، والنيابة العسكرية تحيلهم لسجن الاستئناف بعد اتهامهم بالاعتداء على منزل اللواء حمدي بدين الذي مرت من أمامه المسيرة، وكتابة عبارات مسيئة إلى وزارة الدفاع وهو ما نفاه المحتجزون. (الوطن - 13 يوليو)

-8 قام ضابط ومجموعة من العساكر بالتعدي على طبيب داخل بمحطة بنزين، وذلك بعد مخالفة أحد العساكر للطابور وهو ما رفضه الطبيب، فالتف حوله بأوامر الضابط مجموعة من العساكر وقاموا بالتعدي عليه بالضرب وتكسير سيارته، والضابط يطلق أعيرة نارية في الهواء لإبعاد المتواجدين بالمحطة. (البديل - 20 يوليو)

-9 بلاغ للنائب العام بشأن التعدي بالضرب والتعذيب والصعق بالكهرباء والحبس الانفرادي للمسجون عسكريًا عمرو إبراهيم على يد ضابط مباحث سجن وادي النطرون 2 .(لا للمحاكمات العسكرية - 29 أغسطس)

رابعا : انتهاكات السلطة العسكرية بحق المدنيين

-10 بلاغ للنائب العام بشأن تعذيب خالد طلعت المقداد في سجن وادي النطرون 1 ، والمحكوم عليه عسكريًا بعد القبض عليه في أثناء مشاركته في وقفة احتجاجية.(لا للمحاكمات العسكرية- 29 أغسطس)

-11 قامت قوة من الشرطة العسكرية بالقبض على ميكانيكى يدعى محمد حامد بسبب مشادة كلامية مع ضابط في زي مدني بسبب ركن سيارته، واحتجاز والده في س 28 عند سؤاله عنه.(النديم- 31 أغسطس)

-12 الحملة العسكرية على رفح والشيخ زويد اقتحمت منازل المواطنين ودمرتها واعتقلت أبرياء وأصابت مدنيين بينهم طفلان وسيدة مسنة. (صوت الأمة – 24 سبتمبر)

-13 مصرع اثنين من سكان جزيرة القرصاية والقبض على 25 من أهالي الجزيرة وإحالتهم إلى المحاكمة العسكرية، والأهالي يتهمون قوات الجيش بالتعدي عليهم وإطلاق الرصاص عشوائيًا وحرق عششهم، وإطلاق النيران على من قفزوا إلى النيل من الأهالي. (البداية - 18 نوفمبر)

09

الخلاصة

بعد قيام الثورة وتغيير النظام أصبح واجبًا على الحكومة المصرية الجديدة أن تقوم بقطيعة مع ممارسات النظام السابق وأن تتابع بصرامة جميع الانتهاكات المرتكبة من مختلف أجهزة الدولة بما فيها الجهاز العسكري وهذا يتطلب إجراء إصلاحات مؤسسية وقانونية والعمل على محاربة الإفلات من العقاب ومتابعة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم لضمان عدم تكرار انتهاكات مورست في العهد السابق.

كمايجب على جميع الأجهزة الأمنية أن تلتزم مباشرة عند القيام بمهامها وأن تلتزم بالقوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والتي وقعت عليها مصر، ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب،والتي تحدد المعايير التي ينبغي أن تتقيد بها الحكومات في جميع الأوقات للحفاظ على حقوق الإنسان.

10

التوصيات

-1 إصلاح القطاع الأمني بصفة عامة وخصوصًا وزارة الداخلية وإدخال إصلاحات مؤسسية وقانونية في الأجهزة الأمنية لضمان عدم تكرار الانتهاكات السابقة.

-2 القيام بتحقيقات مستقلة ومحايدة حول كل الادعاءات الخاصة بالتعذيب ومتابعة ومحاكمة مرتكبي هذه الأفعال وتعويض جميع الضحايا أو عائلاتهم.

-3 تعريف جريمة التعذيب في القوانين المصرية طبقا للمادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وإنزال عقوبات ملائمة لمعاقبة هذه الجرائم.

-4 وقف محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية وإلغاء محكمة أمن الدولة طوارئ وضمان الحق في المحاكمة العادلة.

-5 رفع التحفظات الخاصة بالمادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بها.

الهوامش

-1 البيان الذي تلاه وزير الإعلام أسامة هيكل بأنه تقرر تطبيق كافة بنود قانون الطوارئ الساري في مصر منذ أكثر من ثلاثين عامًا للحفاظ على الأمن ومواجهة حالة الانفلات والخروج عن القانون بشكل مؤقت لحين استقرار الأمور في البلاد، وأعلن هيكل أن مجلس الوزراء أصدر توصية بإحالة القضايا الخاصة بالبلطجة إلى محكمة أمن الدولة طوارئ وليس إلى المحاكم العسكرية، فيما أكد مجلس الوزراء أن القانون (سيء السمعة الذي أعلن عقب اغتيال الرئيس الأسبق أنور السادات في أكتوبر 1981) لن يتم تطبيقه على السياسيين أو المعارضين أوأصحاب الرأي، وإنماعلى حالات الخروج السافر عن التعبير السلمي عن الرأي في أثناء المظاهرات وأحداث البلطجة التي تروع المواطنين الآمنين والعنف وإثارة الفوضى ونشر الشائعات والأخبار الكاذبة وجرائم الإرهاب وتعطيل الطرق والمواصلات والمرافق وتجارة الأسلحة والاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت وجلب وتصدير المخدرات والاتجار فيها.

-2 تصريح اللواء ممدوح شاهين مساعد وزير الدفاع للشؤون القانونية والدستورية، وعضو المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، والذي أكد فيه أن حالة الطوارئ ممتدة إلى يونيو 2012!! ،ما فسرته بعض الأحزاب والقوى السياسية على أن هناك نية لتأجيل تسليم السلطة حتى هذا التاريخ وقتها.

-3 القرار الوزاري رقم 165 لسنة 2012 والصادرمن وزيرالعدل – جريدة الوقائع المصرية.

-4 حكم محكمة القضاء الإداري المصري بتاريخ 26/6/2012 الماضي بإلغاء قرار وزيرالعدل بإعطاء حق الضبطية القضائية لرجال القوات المسلحة من الشرطة العسكرية والمخابرات العسكرية.

-5 دحازم البيلاوي : استفسارات عن حالة الطوارئ.

-6 انظر ما نشرته جريده الوطن المصرية
http://www.elwatannews.com/news/details/41513

-7 انظر جريده المصري اليوم
http://www.almasryalyoum.com/node/1105376

- جريدة الأهرام
http://www.ahram.org.eg/The-First/News/171274.aspx

-المبادرة المصرية للحقوق الشخصية
http://eipr.org/sites/default/files/pressreleases/pdf/society_protection_law_pr.pdf

-جريدة اليوم السابع
http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=790108

-8 انظر جريده البديل

http://www.dostor.org/%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82%D8%A7%D8%AA/81470-%D8%AE%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%B7%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%A6-%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D8%A7%D8%A1-%D8%AB%D9%88%D8%B1%D9%8A

- انظر جريدة الأهرام
http://gate.ahram.org.eg/UI/Front/Search_.aspx?text=%20%D.9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9%20%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8%A9%20&StartRowIndex=0

- انظر جريدة اليوم السابع
http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=817893

- وزير الشئون القانونية ينفي ماورد من معلومات حول قانون حماية مكتسبات الثورة
http://www1.youm7.com/News.asp?NewsID=817130.

-9 الجريدة الرسمية العدد 47 تابعفي 22 نوفمبر 2012.

-10 منظمة الكرامة لحقوق الإنسان
http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=4550:2012-11-27-15-00-02&catid=113:ak-com-egy&Itemid=130

الهوامش

11- نشرت هذه المعلومات بعد ذلك في جريده المصريون http://www.almesryoon.com/news.aspx?id=58358

12- أرسلت الكرامة شكوى إلى المقرر الخاص بالتعذيب في 11 أكتوبر 2012

13- أرسلت الكرامة شكوى للمقرر الخاص بالقتل خارج نطاق القانون والمقرر الخاص بالتعذيب في 28 سبتمبر 2012

14- أرسلت الكرامة شكوى إلى المقرر الخاص بالتعذيب في 11 أكتوبر 2012

15- أرسلت الكرامة شكوى إلى المقرر الخاص بالتعذي بقي 11 أكتوبر 2012

16- أرسلت الكرامة شكوى للمقرر الخاص بالقتل خارج نطاق القانون في 7 ديسمبر 2012

17- أرسلت الكرامة شكوى إلى المقرر الخاص بالتعذي بقي 11 أكتوبر 2012

18- أرسلت الكرامة شكوى إلى المقرر الخاص بالتعذيب في 24 أكتوبر 2012

19- القرار الجمهوري رقم 263 لسنة 2012 المؤرخ بـ 30/10/2012المنشور في الجريدة الرسمية ـ العدد 43 تابع

20- المبادرة المصرية للحقوق الشخصية http://eipr.org/pressrelease/2012/02/14/1368

21- أرسلت الكرامة شكوى إلى فريق العمل المعني بالاختفاء القسري في 19 أغسطس 2009

22- أرسلت الكرامة شكوى إلى فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي في 23 أكتوبر 2012

23- أرسلت الكرامة شكوى للمقرر الخاص بالقتل خارج نطاق القانون والمقرر الخاص بالتعذيب في 30 أكتوبر 2012

24- أرسلت الكرامة شكوى إلى فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي في 4 أكتوبر 2012

25- الحصر الصادر عن هيئة القضاء العسكري عن عملها في خلال تلك الفترة، ومنشور بجميع الجرائد اليومية بتاريخ 6 /9 /2011،وألقاه رئيس هيئة القضاء العسكري "اللواء/ عادل مرسى" بمؤتمر صحفي أذيع على العديد من وسائل الإعلام المرئية، ويمكن مراجعة موقع بوابة الأهرام بشأن ذلك على الرابط التالي: http://bit.ly/p5Pf9A

26- انظر القانون رقم 21 لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966 المنشور في الجريدة الرسمية ـ العدد 18 مكرر ب في 9 مايو 2012

27- انظر الدستور المصري المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 30 ديسمبر- العدد 51 مكرر ب في 25 ديسمبر 2012

28- أرسلت الكرامة شكوى للمقرر الخاص بالقتل خارج نطاق القانون.